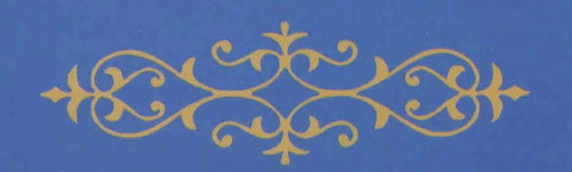


مقررات شهادة
التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام مالك



القواعد الفقهية وأصول الفقه





ح عامر محمد فداء بهجت، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت، عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك. /عامر بن
محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت - ط٢ - المدينة المنورة، ١٤٤١ هـ
٤مج.
ردمك: ١- ٣٠٦٢- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩- ٣٠٦٦- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)
١- الفقه الإسلامي - تعليم أ. العنوان
ديوي ٢٥٠,٧ ١٤٤١/٤٨٥٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٨٥٧
ردمك: ١- ٣٠٦٢- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩- ٣٠٦٦- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)



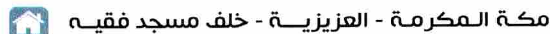




الطبعة الثانية
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

dar.taibagreen123
@dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
012 556 2986
dar.taiba
dar_tg
yyy.01@hotmail.com
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

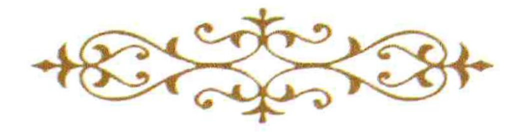
مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
foqhaatu@gmail.com
@foqhaatu
المدينة المنورة
055 083 1517

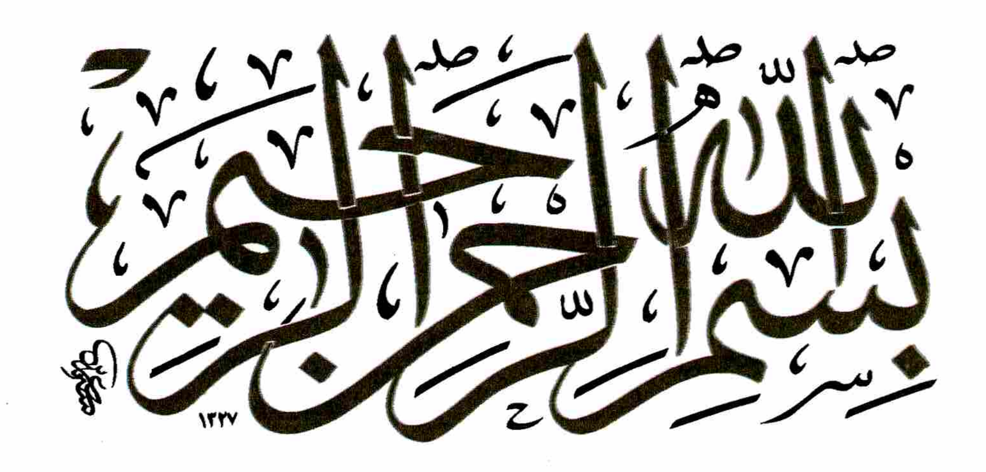


مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

القواعد الفقهية وأصول الفقه

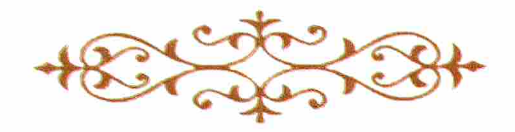



بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٢٧

مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

القواعد الفقهية



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقهين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معتمدًا فيها على المادة العلمية التي كانت بالمقرر السابق للمركز، مع إجراء تعديلات عليها تناسب قواعد المذهب المالكي وفروعه، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

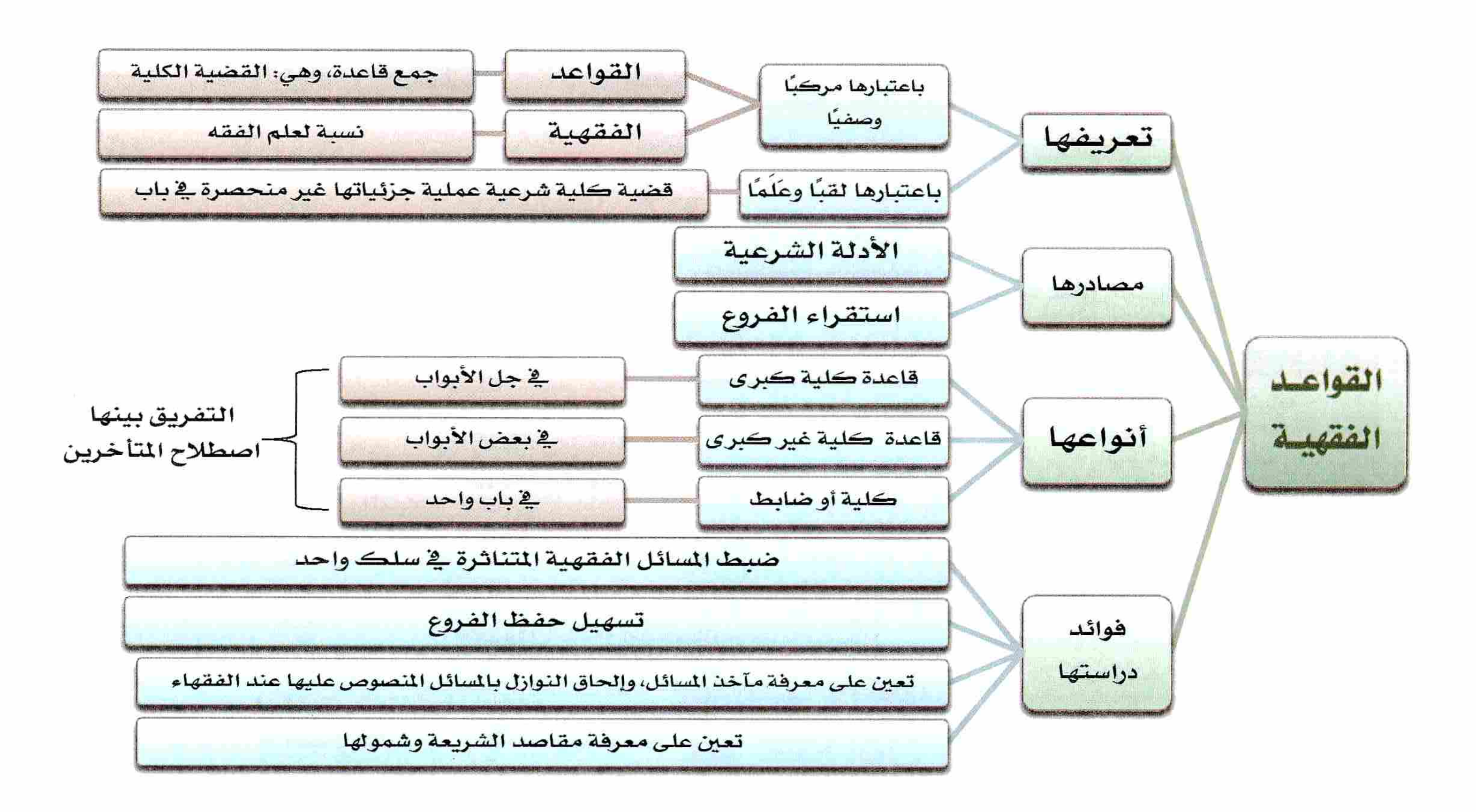
أهداف المقرر:

- أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله، وما يختص به المذهب المالكي من بعض القواعد.
- أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
- أن يتفهَّم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
- أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

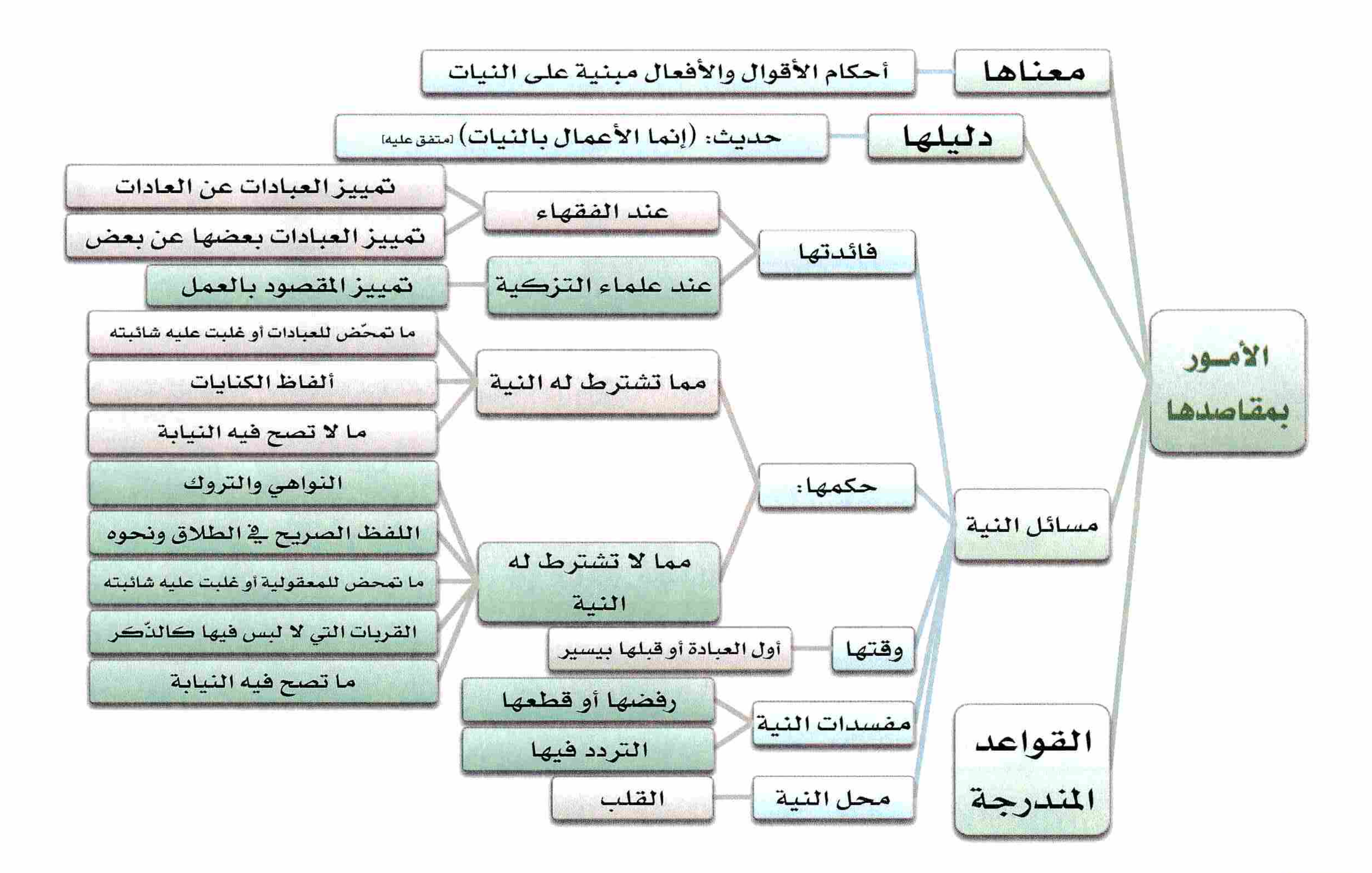
مفردات المقرر:

- تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- مصادر القواعد الفقهية.
- أنواع القواعد الفقهية.
- فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
- المسائل المتعلقة بالنية.
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
- قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعلَمًا
قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة في باب
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
كلية أو ضابط
في باب واحد
التفريق بينها
اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها


الأمور بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
مسائل النية
حكمها:
مما تشترط له النية
ما تمحّض للعبادات أو غلبت عليه شائبته
ألفاظ الكنايات
ما لا تصح فيه النيابة
مما لا تشترط له النية
النواهي والتروك
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته
القربات التي لا لبس فيها كالذّكر
ما تصح فيه النيابة
وقتها
أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
رفضها أو قطعها
التردد فيها
محل النية
القلب
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة:
الأمور بمقاصدها

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

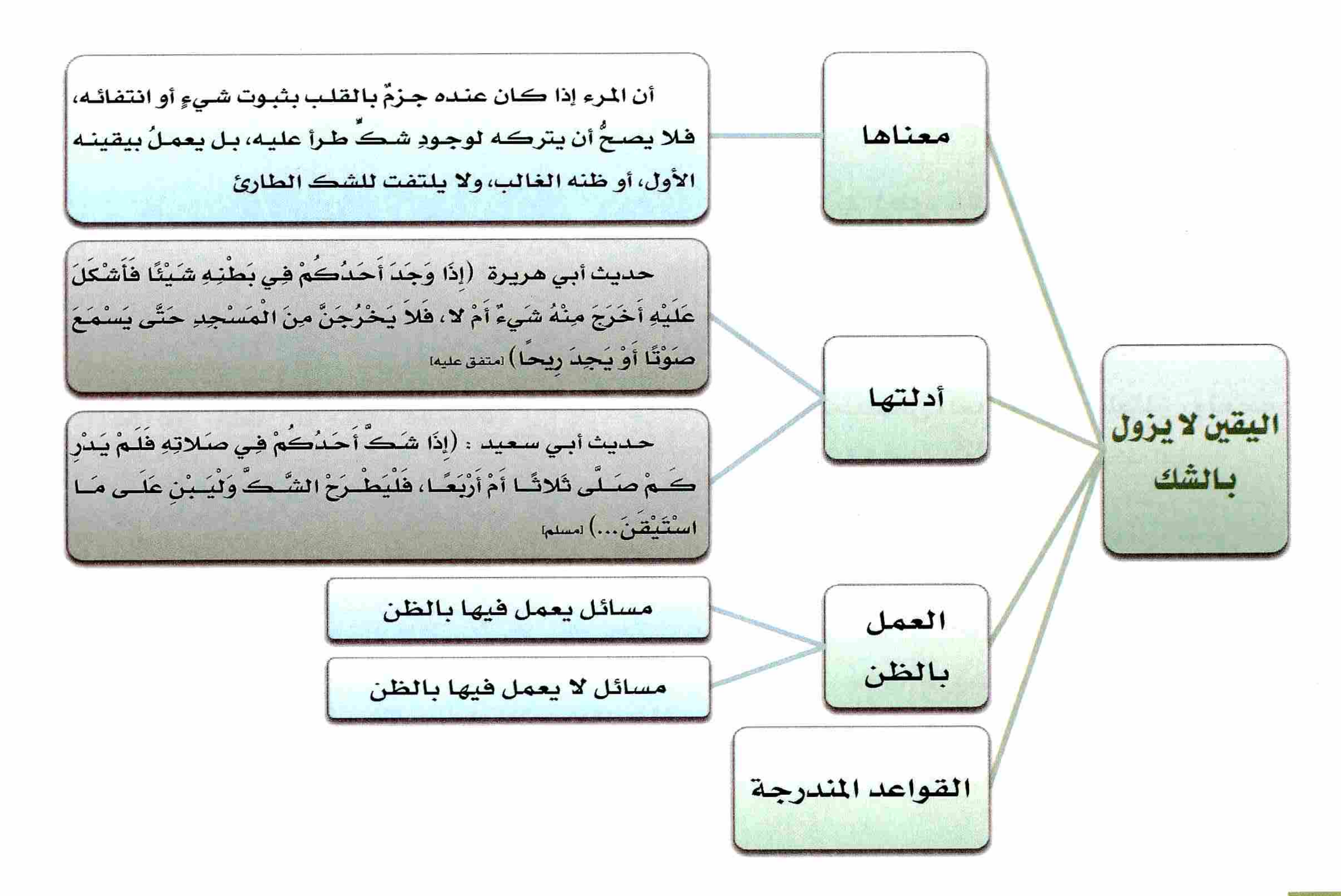
مثالها: [هبة الثواب]

النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وتعمم الخاص إذا صلح اللفظ لها

مثالها: [من حلف غاضبًا "لا يأكل لحمًا" وقصده لحم البقر]

لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]


اليقين لا يزول بالشك
معناها
أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجودِ شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، أو ظنه الغالب، ولا يلتفت للشك الطارئ
أدلتها
حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]
حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]
العمل بالظن
مسائل يعمل فيها بالظن
مسائل لا يعمل فيها بالظن
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة:
اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[إن وقع الاختلاف بين المتبايعين فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الشكّ في الشرط مؤثر

[الشك في الطهر]

الشك في المانع غير مؤثر

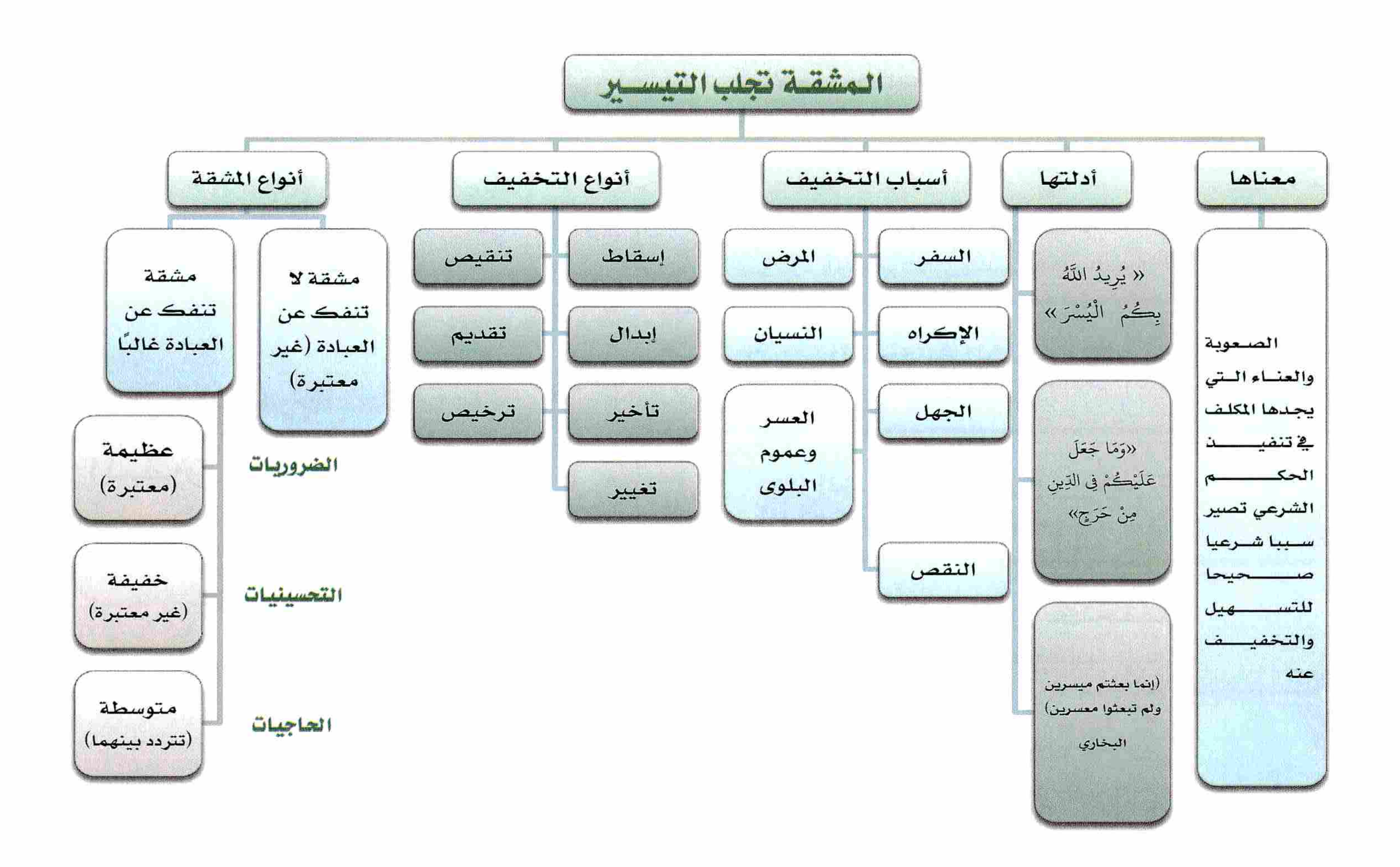
[الشك في الطلاق]

الشك في النقصان كتحققه

[من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]


المشقة تجلب التيسير
معناها
أدلتها
أسباب التخفيف
أنواع التخفيف
أنواع المشقة
الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) البخاري
السفر
المرض
الإكراه
النسيان
الجهل
العسر وعموم البلوى
النقص
إسقاط
تنقيص
إبدال
تقديم
تأخير
ترخيص
تغيير
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
الضروريات
خفيفة (غير معتبرة)
التحسينيات
متوسطة (تتردد بينهما)
الحاجيات

القواعد المندرجة تحت قاعدة:

المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

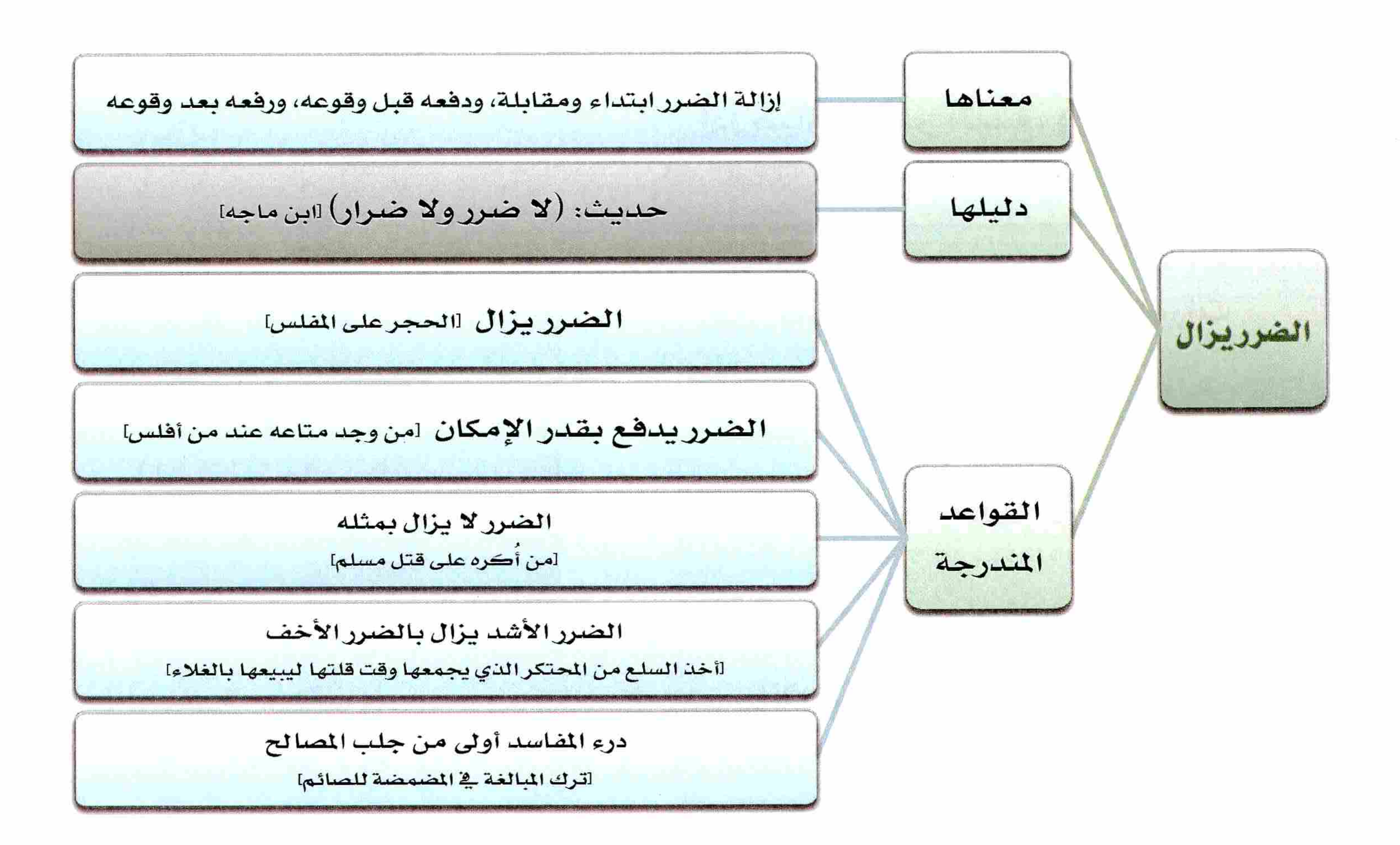
[أكل الميتة للمضطر]

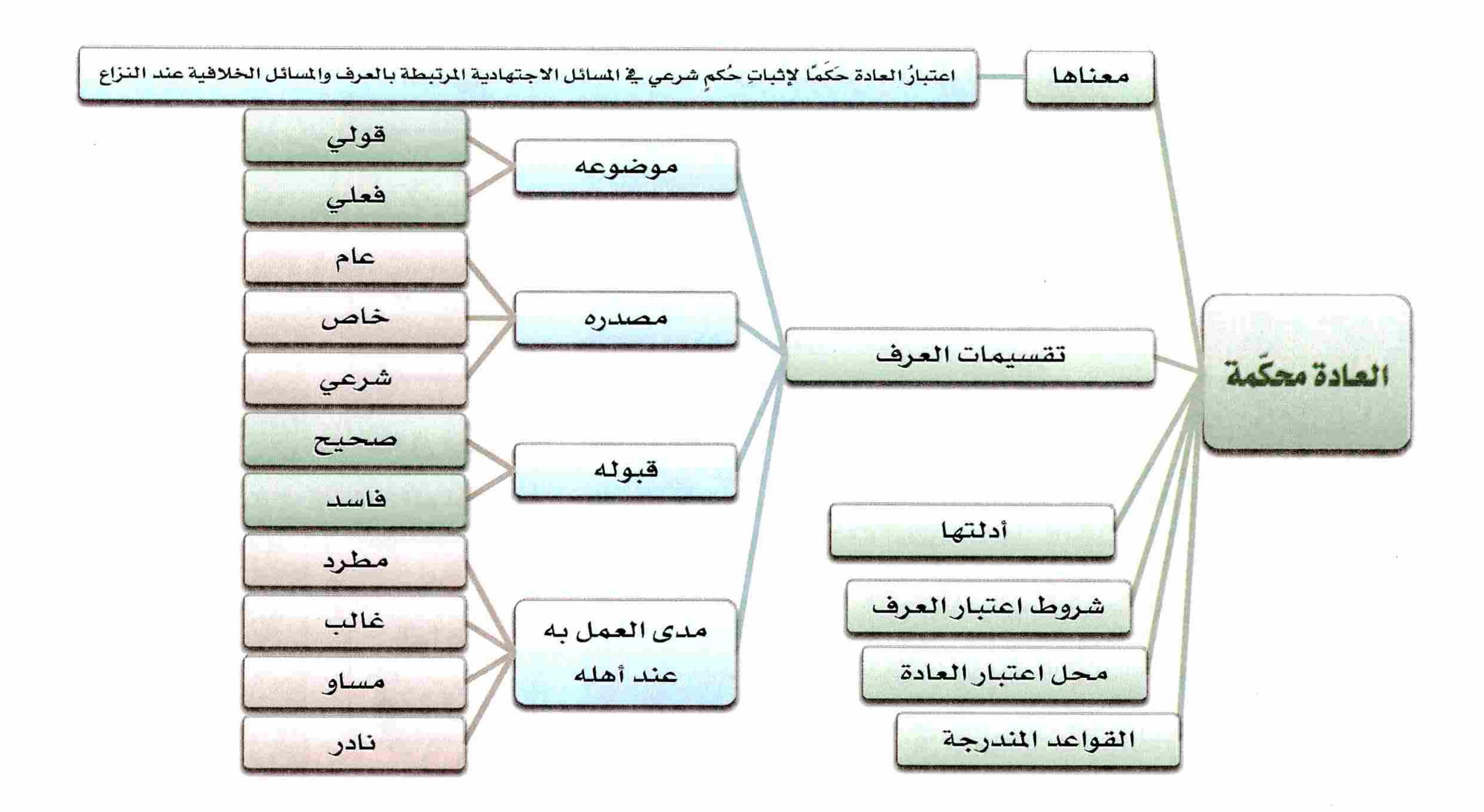
ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

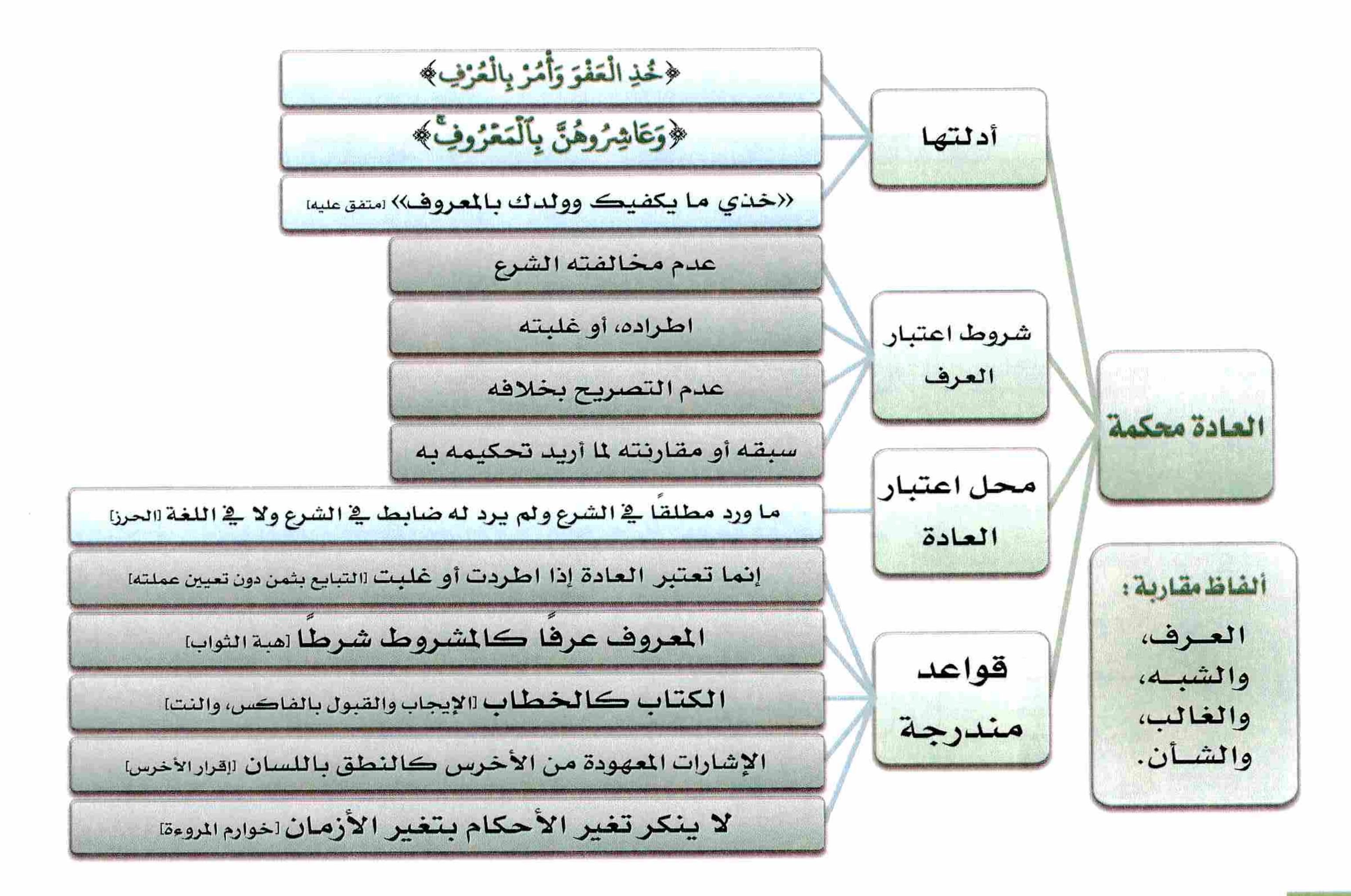
الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]


الضرر يزال
معناها
إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه
دليلها
حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]
القواعد المندرجة
الضرر يزال [الحجر على المفلس]
الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]
الضرر لا يزال بمثله
[من أُكره على قتل مسلم]
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
[أخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها بالغلاء]
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]

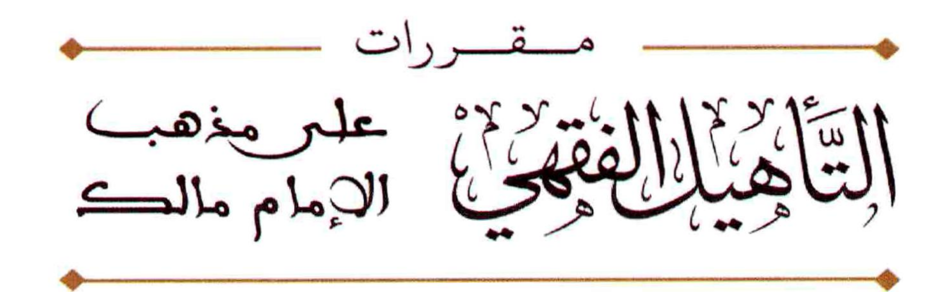


العادة محكّمة
معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف والمسائل الخلافية عند النزاع
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
مصدره
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة


العادة محكمة
أدلتها
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه]
شروط اعتبار العرف
عدم مخالفته الشرع
اطراده، أو غلبته
عدم التصريح بخلافه
سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به
محل اعتبار العادة
ما ورد مطلقاً في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة [الحرز]
قواعد مندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [التبايع بثمن دون تعيين عملته]
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [هبة الثواب]
الكتاب كالخطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار الأخرس]
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]
ألفاظ مقاربة:
العرف،
والشبه،
والغالب،
والشأن.

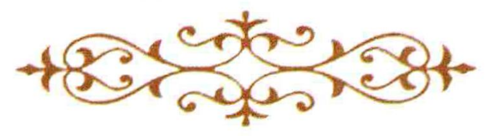
مراجع للاستزادة:

- الفروق، للإمام القرافي.
- القواعد، للإمام المقري.
- إيضاح المسالك للونشريسي.
- شرح المنهج المنتخب للمنجور.
- نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (خاتمة النظم).
- تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، د. الصادق الغرياني.
- بعض الكتب المعاصرة التي تحدثت عن القواعد الفقهية، كمؤلفات د. يعقوب الباحسين، د. علي الندوي، د. محمد الروكي.



القواعد الفقهية

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (القواعد الفقهية) ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله، يأتي تتميمًا له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المَرْجُوَّة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول : من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه ، وأصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، بيّن العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية :

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
١. الأمر يقتضي الوجوب.			
٢. من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.			
٣. قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.			
٤. اليقين لايزول بالشك.			
٥. القرآن حجة في إثبات الأحكام.			
٦. من قال لامرأته : (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت امرأته.			
٧. العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.			
٨. الأصل براءة الذمة.			

المسألـــة	العلم الذي تتبعـه		
	الفقه	الأصول	القواعد
٩. من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.			
١٠. من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا.			
١١. القياس من الأدلة الشرعية.			
١٢. الضرر يزال.			
١٣. المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع.			
١٤. الأمور بمقاصدها.			
١٥. المشقة تجلب التيسير.			

السؤال الثاني: بيّن مصدر القواعد الآتية:

القاعـــدة	مصـــدرها	
	النص	الاستقراء
١٦. قاعدة: الأمور بمقاصدها.		
١٧. قال الإمام مالك: كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل.		
١٨. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).		
١٩. من خلال النظر في المسائل المروية عن الإمام مالك في تحريمه لبعض بيوع الآجال يستفاد أن ذلك لكونها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف، أو إلى سلف يجر منفعة أو إلى ضمان بجعل ونحو ذلك.		
٢٠. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.		
٢١. قاعدة: (الخراج بالضمان).		
٢٢. قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)		
٢٣. قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.		

السؤال الثالث : بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة غير كبرى، ضابط]:

القاعدة	نوعها		
	كبرى	غير كبرى	ضابط
٢٤. الأمور بمقاصدها.			
٢٥. التابع تابع.			
٢٦. كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لانفس له سائلة.			
٢٧. اليقين لا يزول بالشك.			
٢٨. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.			
٢٩. العادة محكمة.			
٣٠. من صح طلاقه صح خلعه.			
٣١. لاعبرة بالظن البيّن خطؤه.			
٣٢. المشقة تجلب التيسير.			
٣٣. كل ما جاز ثمنا أو أجرة صح مهرا.			
٣٤. لا ضرر ولا ضرار.			

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

الكتاب	المؤلف	المذهب	الكتاب	المؤلف	المذهب
الأشباه والنظائر	٣٥.	٣٦.	إيضاح المسالك	٣٧.	٣٨.
الأشباه والنظائر	٣٩.	٤٠.	منظومة المنهج المنتخب	٤١.	٤٢.
الأشباه والنظائر	٤٣.	٤٤.	المجموع المذهب	٤٥.	٤٦.
الأشباه والنظائر[1]	٤٧.	٤٨.	المنثور في القواعد	٤٩.	٥٠.
٥١.	القرافي	٥٢.	الوجيز في القواعد الفقهية	٥٣.	٥٤.
٥٥.	ابن رجب	٥٦.	الممتع في القواعد الفقهية	٥٧.	٥٨.
٥٩.	المقري	٦٠.	٦١.	يعقوب الباحسين	٦٢.

(١) هناك عدة كتب بهذا الاسم، والمطلوب كتابةُ بياناتِ أربعةٍ منها.

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

المسألــة	فائدة النية
رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.	٦٣.
رجل صلى ركعتين بنية الرغيبة، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.	٦٤.
رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.	٦٥.
رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.	٦٦.
رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.	٦٧.

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

٦٨. من غسل أعضاءه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟ [نعم / لا]

٦٩. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟ [نعم / لا]

٧٠. من قال: واللهِ يا فلان تتغدى معنا اليوم -جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين- فهل عليه كفارة إذا حنث؟ [نعم / لا]

٧١. من نوى قبل العبادةِ بوقتٍ طويلٍ عُرفًا -كساعةٍ مثلًا -، ثم أدّى العبادة بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]

٧٢. مسافر نوى الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعامًا، قال: بل أنا صائم هذا اليوم من رمضان، فهل يصح فرضه؟ [نعم / لا]

٧٣. من طهّر ثوبًا دون أن يعلم بتنجُّسه، ولم ينوِ إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ [نعم / لا]

٧٤. من أعطى الفقير مالًا بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلتُ ما أعطيتُ الفقير هو الزكاة.[نعم / لا]

٧٥. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟ [نعم / لا]

٧٦. من شرعَ في الوضوء بلا نيةٍ، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]

٧٧. من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئٍ حصل، فهل تبطل صلاته؟ [نعم / لا]

٧٨. من حصل له تردُّد في قطع الصلاة مثلًا، أيستمرُّ، أم يقطع؟ فهل تبطل صلاته بذلك؟ [نعم / لا]

٧٩. من أحرم بالحجِّ أو العمرة، ثم نوى فسخَ إحرامه؛ لزحامٍ مثلًا، فهل يبطل إحرامه؟ [نعم / لا]

٨٠. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟ [نعم / لا]

٨١. شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟ [نعم / لا]

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بيّن الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألــة	حكمها	القاعدة المناسبة
شخص وَهَبَ آخر شيئًا، وشرطَ عليه عِوَضًا معلومًا = فهل تكون بيعا أم هبة؟	.٨٢	.٨٣
قال لزوجته: إن رأيتُكِ تدخلين هذه الدارَ، فأنتِ طالق، وقصَدَ ألا تدخلها بالكليَّة، سواء رآها أم لم يَرَها فهل يحنث بدخولها لو لم يرها؟	.٨٤	.٨٥
دُعِيَ إلى غداءٍ عند شخص، فحلف لايتغدّى، وقال: قصدتُ غداءَ فلانٍ فهل يحنث بغداء غيره؟	.٨٦	.٨٧
حلف ألا يدخل دارَ فلانٍ ولم يحدد يوما، فلو قال: قصدتُ اليوم فقط، فهل يحنث إذا دخلها في يومٍ آخر؟	.٨٨	.٨٩
اشترى شخصٌ من آخر شيئًا، وقال له: خذْ ساعتي وديعة عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهنًا أم وديعة؟	.٩٠	.٩١

المسألـــة	حكمها	القاعدة المناسبة
حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قَطْعَ منَّتِه عليه فهل يحَنِثَ بأَكْلِ طعامِه، أو استعارةِ شيءٍ منه؟	.٩٢	.٩٣
أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟	.٩٤	.٩٥
حلف لا يشتري لابنه بريالٍ، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟	.٩٦	.٩٧
تفاوض مع البائع في سعر سلعة، ثم حلف ألا يشتريها بعشرة، ثم اشتراها باثني عشر، فهل يحنث؟	.٩٨	.٩٩
حلف: (واللهِ لا أُكلّم فلانًا) وقصد لا أجرحه، أو أعاتبه، فهل يحنث إذا حدّثه بغير ذلك؟	.١٠٠	.١٠١

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
ادَّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدَّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟	.١٠٢	.١٠٣
اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف، وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالقول قول من؟	.١٠٤	.١٠٥
شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟	.١٠٦	.١٠٧
ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارِب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارِب، فالقول قول من؟	.١٠٨	.١٠٩

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالًا، ثم ادَّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟	.١١٠	.١١١
ادَّعت زوجةٌ كتابيةٌ أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول مَن؟	.١١٢	.١١٣
رأى نجاسة على ثوبه، ولم يدر أكانت قبل صلاته، أم حدثت بعدها، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟	.١١٤	.١١٥
رأى في ثوبه منيًّا، وشكَّ أَحَصَلَ بعد نومةِ الليلِ، أو نومةِ النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟	.١١٦	.١١٧
صلَّى الظهر ظانًّا أن الوقت قد دخل، ثم تبيَّن له أنه لم يدخل، فهل تجزئ عن الفرض أم عليه الإعادة؟	.١١٨	.١١٩
آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟	.١٢٠	.١٢١

المسألــة	حكمها	القاعدة المناسبة
أكلَ أو شرِبَ ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنه طَلَعَ فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟	.١٢٢	.١٢٣
صلَّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ، ثم تبيَّن له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟	.١٢٤	.١٢٥
أكلَ يظنُّ أن الشمس قد غربتْ، ثم تبيَّن له أن الشمس لم تَغْرُبْ فهل عليه القضاء؟	.١٢٦	.١٢٧
طلَّق رجلٌ إحدى زوجاتِه ثلاثًا، ثم نَسِيَ فاشتبهتْ عليه المطلَّقَة من غيرها، فهل له وطء إحداهن قبل التبين؟	.١٢٨	.١٢٩
رجل أرادَ أن يتزوَّج بنتَ آخر، وهو يعلمُ أن إحدى بناتِه قد رضعتْ من أمِّه، ولا يعلمُ عينها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟	.١٣٠	.١٣١

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

نوع التخفيف	المسألة
[١] تخفيف إسقاط.	١٣٢. [ ] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.
[٢] تخفيف تنقيص.	١٣٣. [ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية.
[٣] تخفيف إبدال.	١٣٤. [ ] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.
[٤] تخفيف تقديم.	١٣٥. [ ] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٥] تخفيف تأخير.	١٣٦. [ ] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٦] تخفيف ترخيص.	١٣٧. [ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى.
	١٣٨. [ ] عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعذور.
	١٣٩. [ ] مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.
	١٤٠. [ ] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	١٤١. [ ] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض
	١٤٢. [ ] جواز دفع الغصَّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

المشقــة	نوعهــا	هل تجلب التيسير
مشقة إقامةِ الصلاة في الحرِّ والبرد، سيَّما صلاة الصبح.	١٤٣.	١٤٤.
رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات.	١٤٥.	١٤٦.
شخص يشق عليه السجود على الأرض بسبب خشونة السجاد.	١٤٧.	١٤٨.
مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج.	١٤٩.	١٥٠.
مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.	١٥١.	١٥٢.

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألــــة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟	.١٥٣	.١٥٤
من لم يَقْدِر على وفاءِ شيءٍ من دينه: فهل يُطَالَب به، وهل يجوز حبسه؟	.١٥٥	.١٥٦
من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟	.١٥٧	.١٥٨
المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟	.١٥٩	.١٦٠
من اضطرَّ أثناء قيادته للسيارة أن يصدمَ سيارةً أخرى، تفاديًا لطفلٍ عرضَ له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان لصاحب السيارة؟	.١٦١	.١٦٢
من استُشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه، كقوله: (لا يَصلُحُ لكِ) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟	.١٦٣	.١٦٤

المسألــــة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا اضطر الإنسان لحركة كثيرة في الصلاة فهل تبطل صلاته؟	.١٦٥	.١٦٦
المسح على الجبيرة هل يجوز بعد برء الجرح؟	.١٦٧	.١٦٨
هل يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية داخله؟	.١٦٩	.١٧٠
إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤٌ بعض أمتعة غيره اضطرارًا؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟	.١٧١	.١٧٢
من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟	.١٧٣	.١٧٤

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
خيار العيبِ، وخيار التَّدْليسِ، وخيار الغَبْنِ.	مشروعة	.١٧٥
لو تدلَّتْ أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلبَ الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أَتْلَفَتْه بعد المطالبة؟	.١٧٦	.١٧٧
ما حكم نَصْبِ الإمام القضاةَ للفصل في الخصومات؟	.١٧٨	.١٧٩
الحَجْر على المفلس، هل هو مشروع؟	.١٨٠	.١٨١
هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعامِ أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟	.١٨٢	.١٨٣
المبالغة في زيادة قدر الصَّدَاق فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفاسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟	.١٨٤	.١٨٥
هل يجوز لمن أُكرِه بالقتلِ على قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ أن يقدم على قتله؟	.١٨٦	.١٨٧

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبـة
إذا بـاعَ شـيئًا علـى آخـر، ولـم يقـبض الـثمن، ثـم أفلـس المشتري قبل سـداد شـيء مـن الـدين، ووجـد البـائع متاعـه عند المشتري كما هو، فهل للبائع أخذه؟	.١٨٨	.١٨٩
قال رجل: يشق عليَّ الجمع بين الصيام والصلاة قائمًا، فإن أفطرتُ فِي رَمَضَانَ قَدرتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْت قَاعِدًا، فهل يصلِّي قاعدًا؟	.١٩٠	.١٩١
هُدِّد شخصٌ بالقتل إن لم يبذل قدرًا من المال فهل يجب عليه دفعه؟	.١٩٢	.١٩٣
إذا لم يندفع أذى المعتدي على العِرْضِ - والعياذ بالله - إلا بإعطائه شيئًا من المال، فهل يلزمُ إعطاؤه؟	.١٩٤	.١٩٥
المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟	.١٩٦	.١٩٧
يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسةٌ فهل يغسل الدمُ معها؟	.١٩٨	.١٩٩

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
قَالَ رجل: إنْ صَلَّيْت قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعت عليَّ الْقِرَاءَة أثناء القيام، وَإِنْ صَلَّيْت قَاعِدًا: امْتَنَعَ السَّلَسُ، وَأَمْكَنَتِ الْقِرَاءَةُ، فكيف يصلي؟	٢٠٠.	٢٠١.

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في تقسيمات العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في التقسيمات المذكورة (ضع علامة صح في الخانات المناسبة):

العرف	موضوعه		مصدره			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢٠٢. إطلاق اسم (الدابة) على ذواتِ الأربعِ خاصة.											
٢٠٣. تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز، دون تلفظ بالصيغة.											
٢٠٤. تخصيص كلمة (اللحم) عند الإطلاق بلحم بهيمة الأنعام.											

العـــرف	موضوعه		مصدره			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢٠٥. قول الرجل: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) وإرادة: مطلق الدخول في الدار، لا مجرَّد وضع القدم.											
٢٠٦. إطلاق (الرفع) على المعنى النحوي الذي يقابل النصب والجر.											
٢٠٧. تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها على البائع.											
٢٠٨. إطلاق (الصلاة) على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.											
٢٠٩. تقديم الخاطب هدايا لخطيبته، دون أن تحتسب من المهر.											

العــــرف	موضوعـه		مصدره			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢١٠. التعارف على أنظمة المرور.											
٢١١. تعارف المسلمين على ستر العورات.											
٢١٢. جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة.											
٢١٣. تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض.											

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في شروط العرف: بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل:

٢١٤. أوقف رجلٌ وقفًا، وذكر فيه ألفاظًا لها معنًى عُرْفيٌّ زمن الوقف، وبعد سنين: تغيَّر العرف في تلك الألفاظ، فهل العبرة بالعرف الأول، أم بالثاني؟ [الأول / الثاني]

٢١٥. لو جرى العُرْف على حملِ البائع للأشياء الثقيلة إلى محل المشتري، لكنه صرَّح في العقد بأن الحمل على المشتري فهل يكون حملها على البائع أم على المشتري؟ [البائع / المشتري]

٢١٦. لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض، فأقرض شخصٌ مبلغًا من المال لشخص آخر، فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العرف؟ [نعم / لا]

٢١٧. لو جرى العرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الأثاث مهما كان قليلا وخفيفًا يكون حمله على البائع، فاشترى شخص أثاثًا خفيفًا من سوق آخر، فهل يلزم البائع بالحمل؟ [نعم / لا]

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
تبايع اثنانِ، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟	٢١٨.	٢١٩.
هل يصح إيجابُ الأخرس وقبولُه في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟	٢٢٠.	٢٢١.
اشترى شخص من محلٍّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟	٢٢٢.	٢٢٣.
وكَّل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًا في السعودية أن يشتري له ثوبًا، ولم يقيِّده بنوعٍ معيَّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًا، فهل يصح؟	٢٢٤.	٢٢٥.
أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنتِ طالق) فهل تطلق؟	٢٢٦.	٢٢٧.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
هل لمن استأجر دارًا أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟	.٢٢٨	.٢٢٩
الإشارة المُفْهِمَة من الأخرس هل يقع بها الطلاق، والعِتْق؟	.٢٣٠	.٢٣١
يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشا وأكل الأرز فهل يحنث؟	يحنث إن كان من الكويت ولا يحنث إن كان من المدينة	.٢٣٢
هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عُلِمَ أن المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟	.٢٣٣	.٢٣٤
الإيجاب والقبول في البيعِ عن طريقِ الفاكس، والبريد الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟	.٢٣٥	.٢٣٦

السؤال السادس عشر: ميّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

الحكم	نوعه
إثبات صفات الله تعالى.	٢٣٧.
وجوب صلاة الظهر.	٢٣٨.
المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبٍّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.	٢٣٩.
تحريم الزنا.	٢٤٠.
يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.	٢٤١.
وقت صلاة الفجر.	٢٤٢.
تحريم الربا مع أن أكثر البنوك في هذا الزمان تقوم عليه.	٢٤٣.

السؤال السابع عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الفرع	القاعدة
إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يرفع رأسَه من الركوع= لم يعتدَّ بتلك الركعة.	٢٤٤.
من تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث.	٢٤٥.
الموالاة بين أشواط الطواف شرطٌ لصحته، فمتى قَطَعَه بفصلٍ طويلٍ: ابتدَأَه سواء كان عمدًا، أم سهوًا. مثل: أن يترك شوطًا من الطواف يظن أنه قد أتمه،...والمرجع في طول الفصل وقِصَرِه إلى العرف.	٢٤٦.
من قال: (والله لا أزور فلانًا) وقصد في هذا اليوم لم يحنث بزيارته بعد أسبوع.	٢٤٧.
من شكَّ في عدد الركعاتِ أصلى ثنتين أم ثلاثًا، فاليقين أنه صلى ثنتين، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيلزمه الإتيان بها والسجود للسهو.	٢٤٨.
من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.	٢٤٩.
من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعًا لا هبة.	٢٥٠.
يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.	٢٥١.
حلف لا يشتري لولده بريالٍ، ثم اشترى له بمئةِ ريال، فقد حنث في يمينه.	٢٥٢.

السؤال الثامن عشر : اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له :

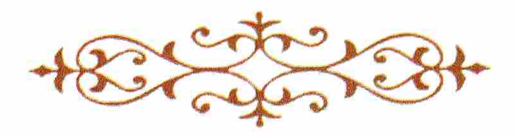
الدليل	القاعدة
النبي ﷺ نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو رواه أبو داود، مع أن الأصل في الحدود أن تقامَ في أيِّ مكان، وإنما نهى عنه في هذه الحالة "خشيةَ أن يترتَّب عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا.	.٢٥٣
قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.	.٢٥٤
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا بالَ في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه» ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبَّ عليه.	.٢٥٥
قول النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم».	.٢٥٦

انتهت الأسئلة

مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

أصول الفقه



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام مالك، المنقولة عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

- أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه، وبعض الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.
- أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
- أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

- مبادئ علم أصول الفقه.
- محاور علم أصول الفقه.
- أقسام الحكم الشرعي.
- الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.
- دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
- دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.
- الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف والاستقراء، .. إلخ.
- الاجتهاد والتقليد.
- التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مبادئ علم «أصول الفقه»

الحد

- أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة وحال المستفيد.

واضعه

- الإمام الشافعي.

الموضوع

- الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.

استمداده

- الكتاب والسنة - أصول الدين -اللغة العربية -الأحكام.

الثمرة

- معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.

حكم تعلمه

- فرض كفاية على الأمة.
- فرض عين على المجتهد

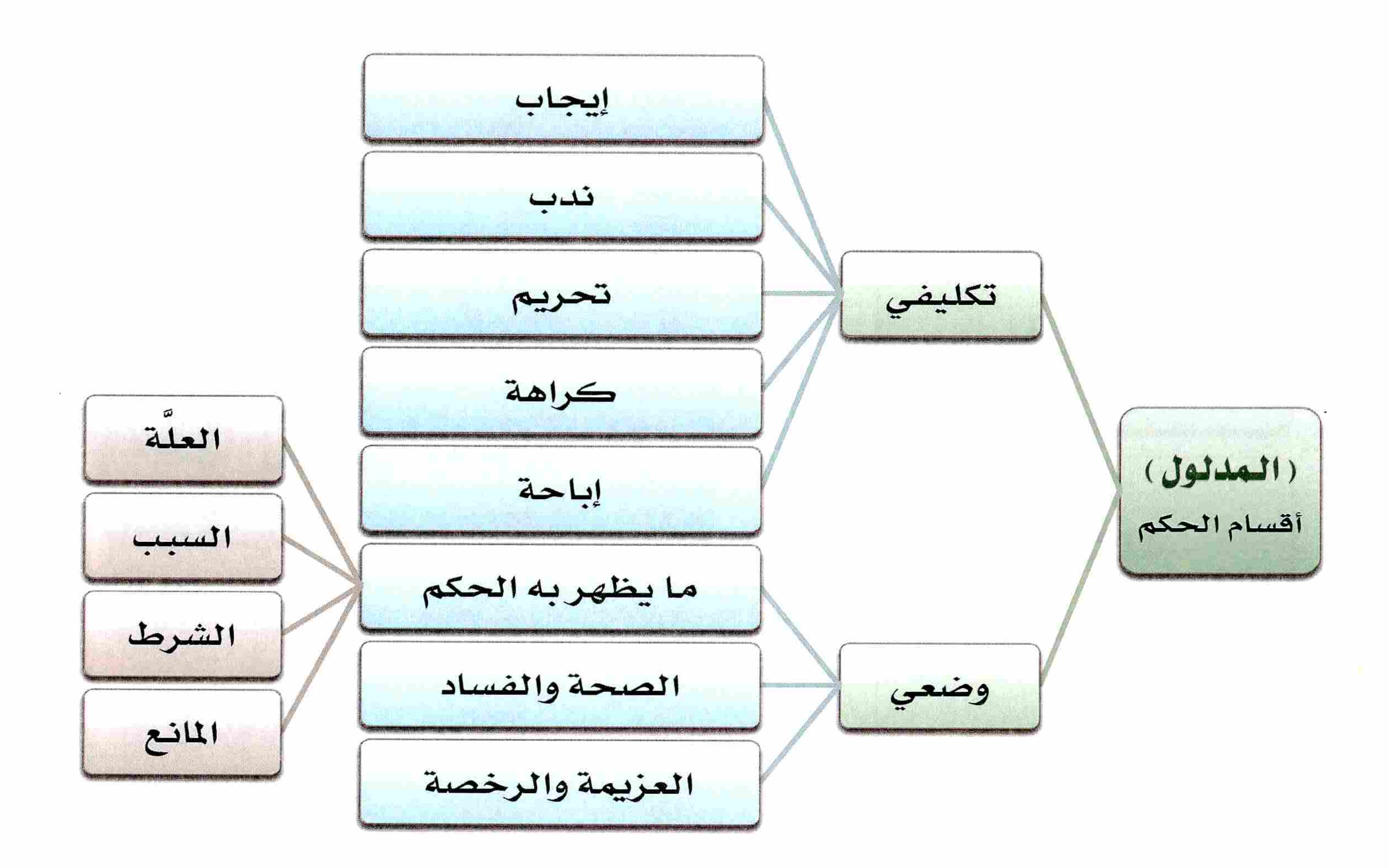
محاور علم أصول الفقه

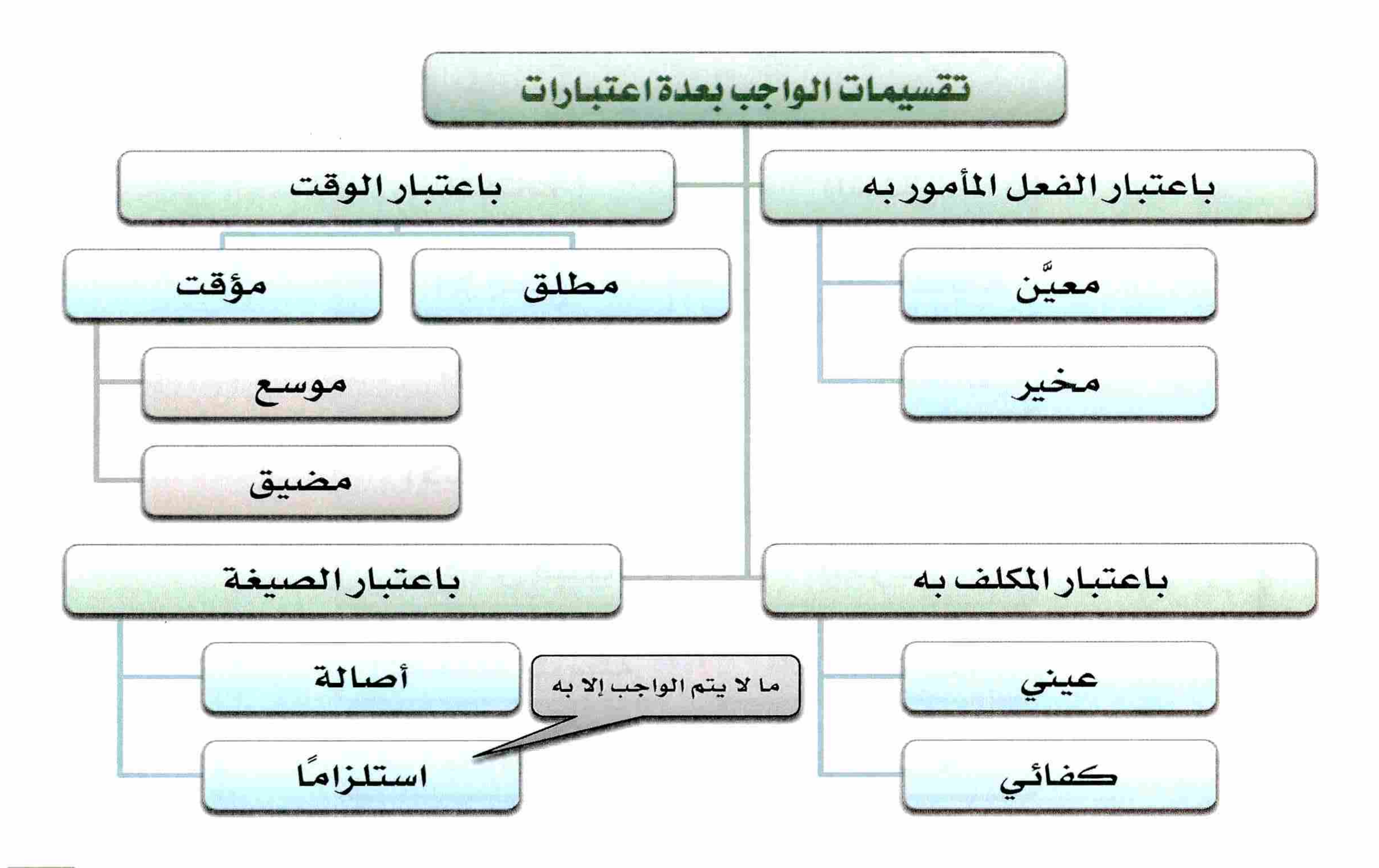
المدلول (الحكم)

الدليل

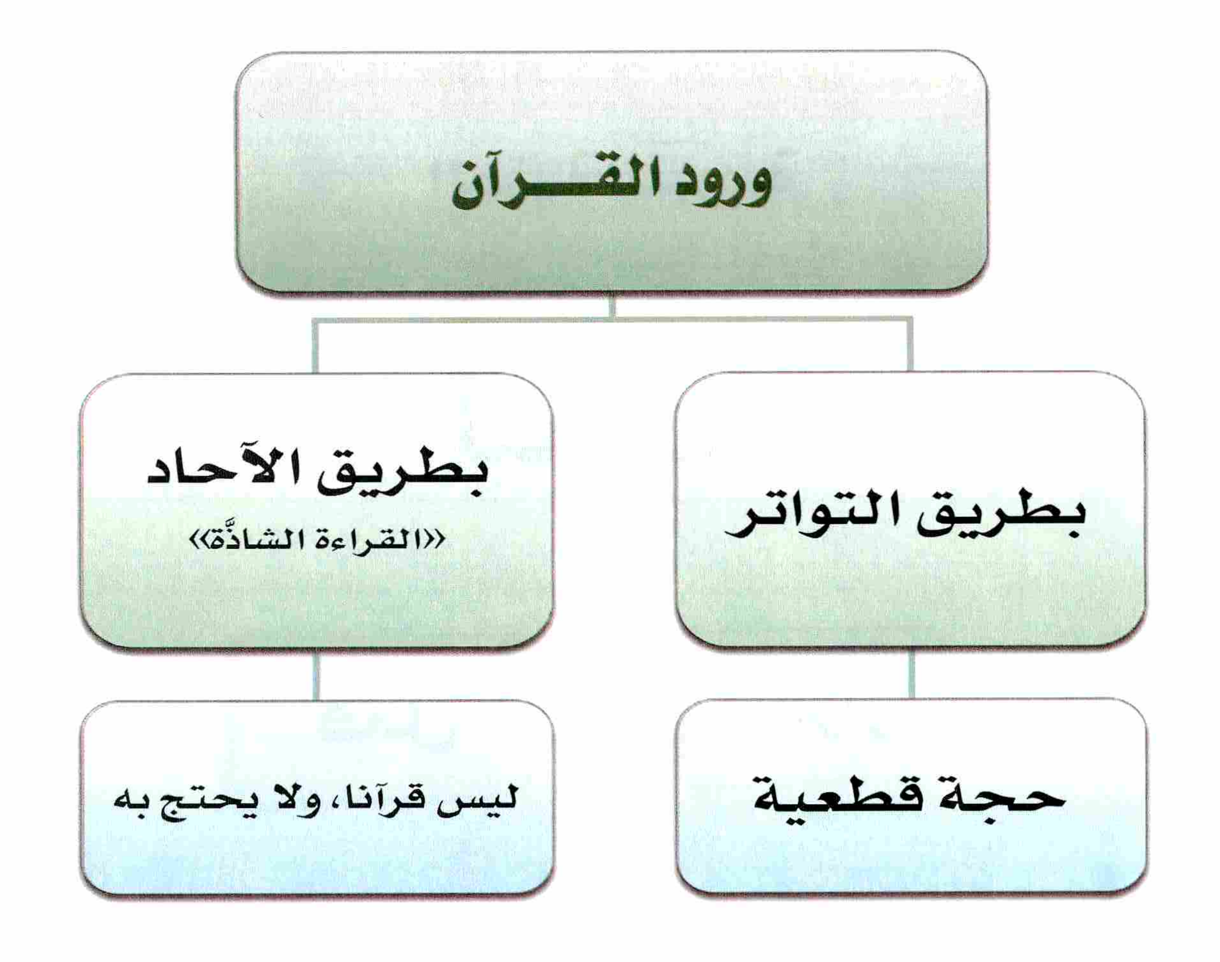
الدلالة

المستدِل

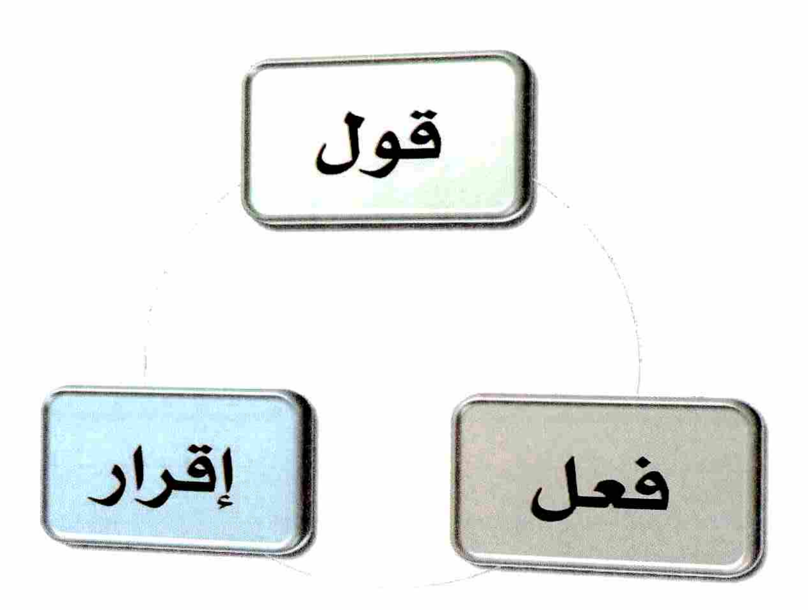

(المدلول)
أقسام الحكم
تكليفي
وضعي
إيجاب
ندب
تحريم
كراهة
إباحة
ما يظهر به الحكم
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
العلّة
السبب
الشرط
المانع

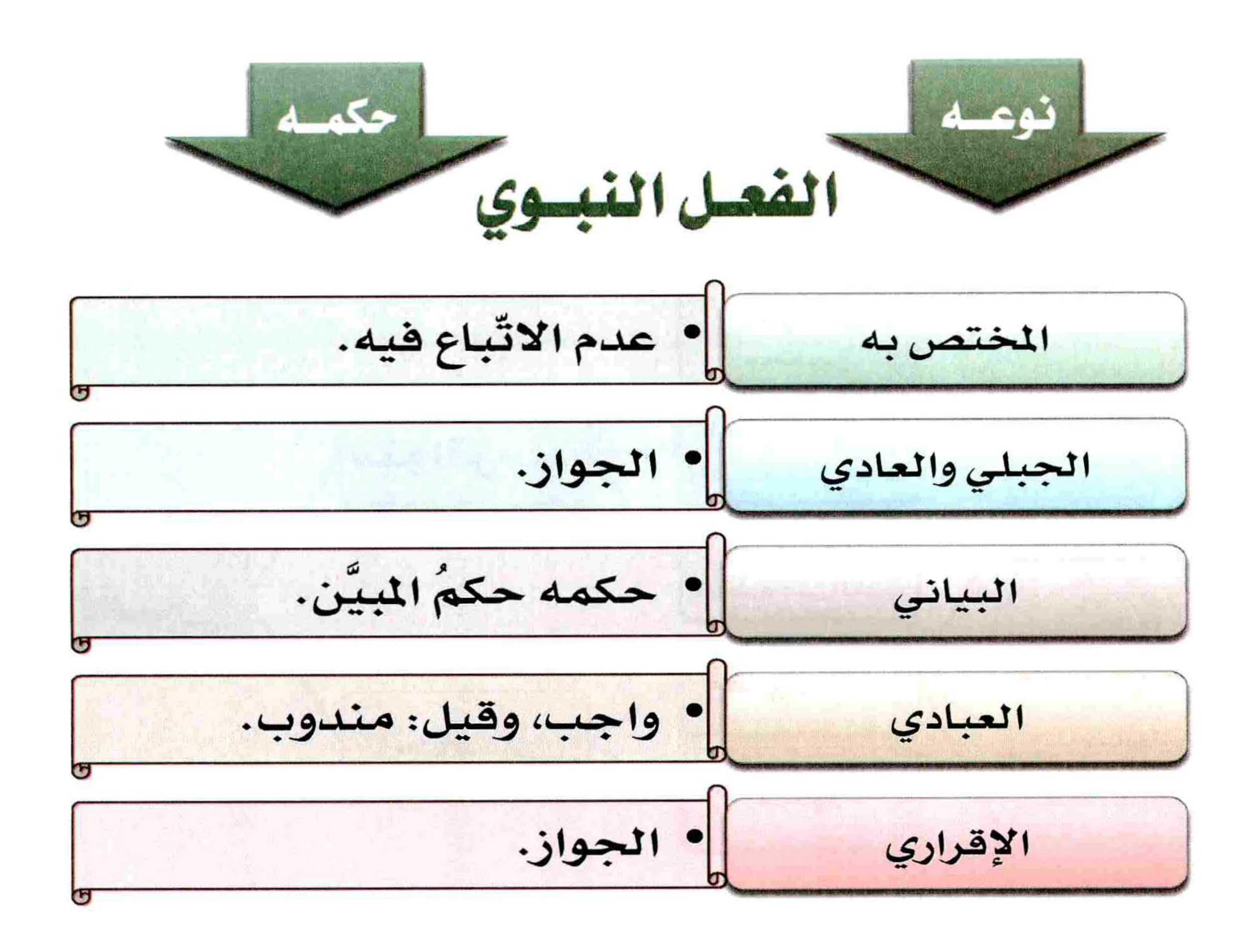

تقسيمات الواجب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
معيَّن
مخير
باعتبار الوقت
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
عيني
كفائي
باعتبار الصيغة
أصالة
استلزامًا
ما لا يتم الواجب إلا به


أصول المذهب
الكتاب
السنة
الإجماع
عمل أهل المدينة
القياس
مذهب الصحابي
الاستحسان
سد الذرائع
شرع من قبلنا
العرف
المصلحة المرسلة
الاستصحاب
مراعاة الخلاف
الاستقراء

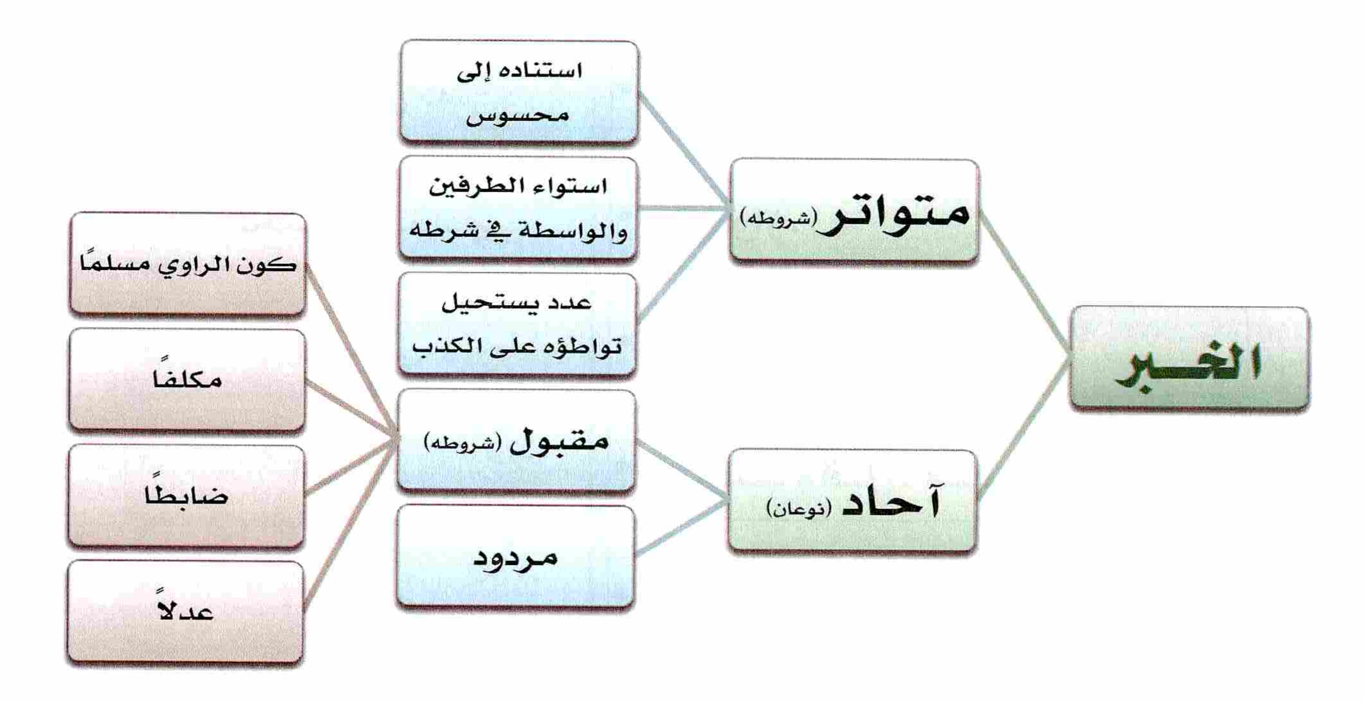

ورود القــــرآن
بطريق التواتر
بطريق الآحاد
«القراءة الشاذَّة»
حجة قطعية
ليس قرآنا، ولا يحتج به

السنة النبوية

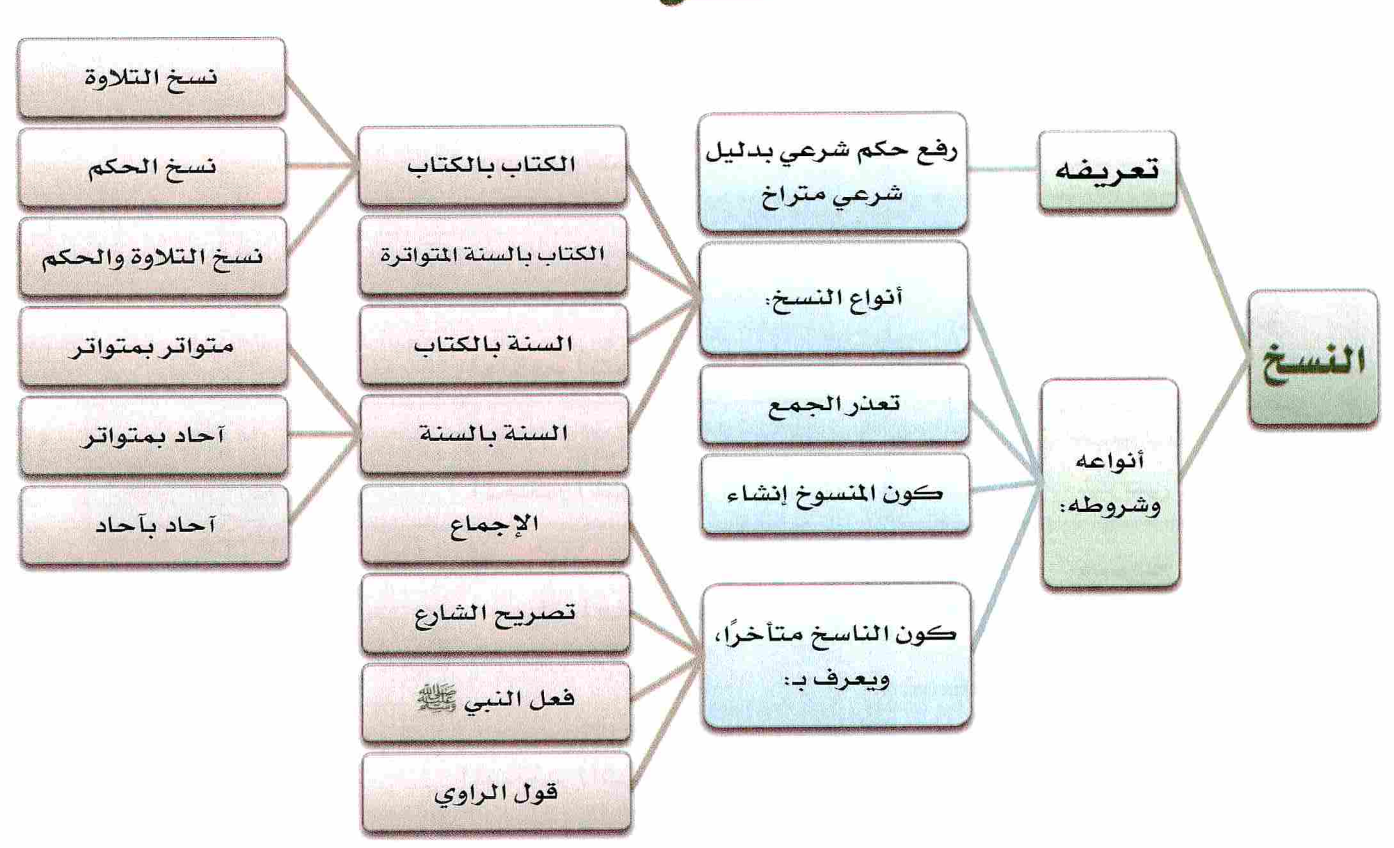


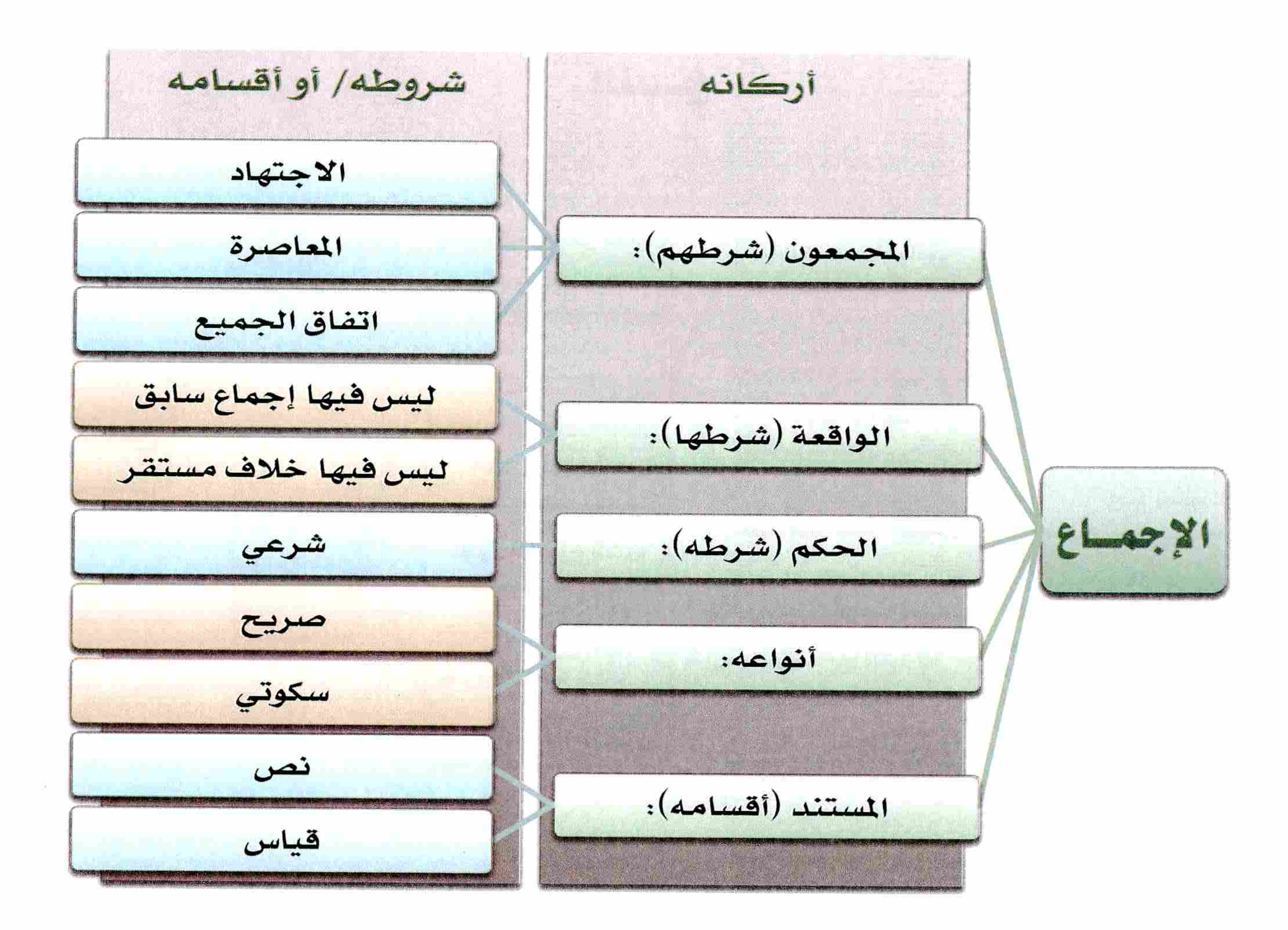

نوعه
حكمه
الفعل النبوي
المختص به
• عدم الاتّباع فيه.
الجبلي والعادي
• الجواز.
البياني
• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي
• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري
• الجواز.

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا

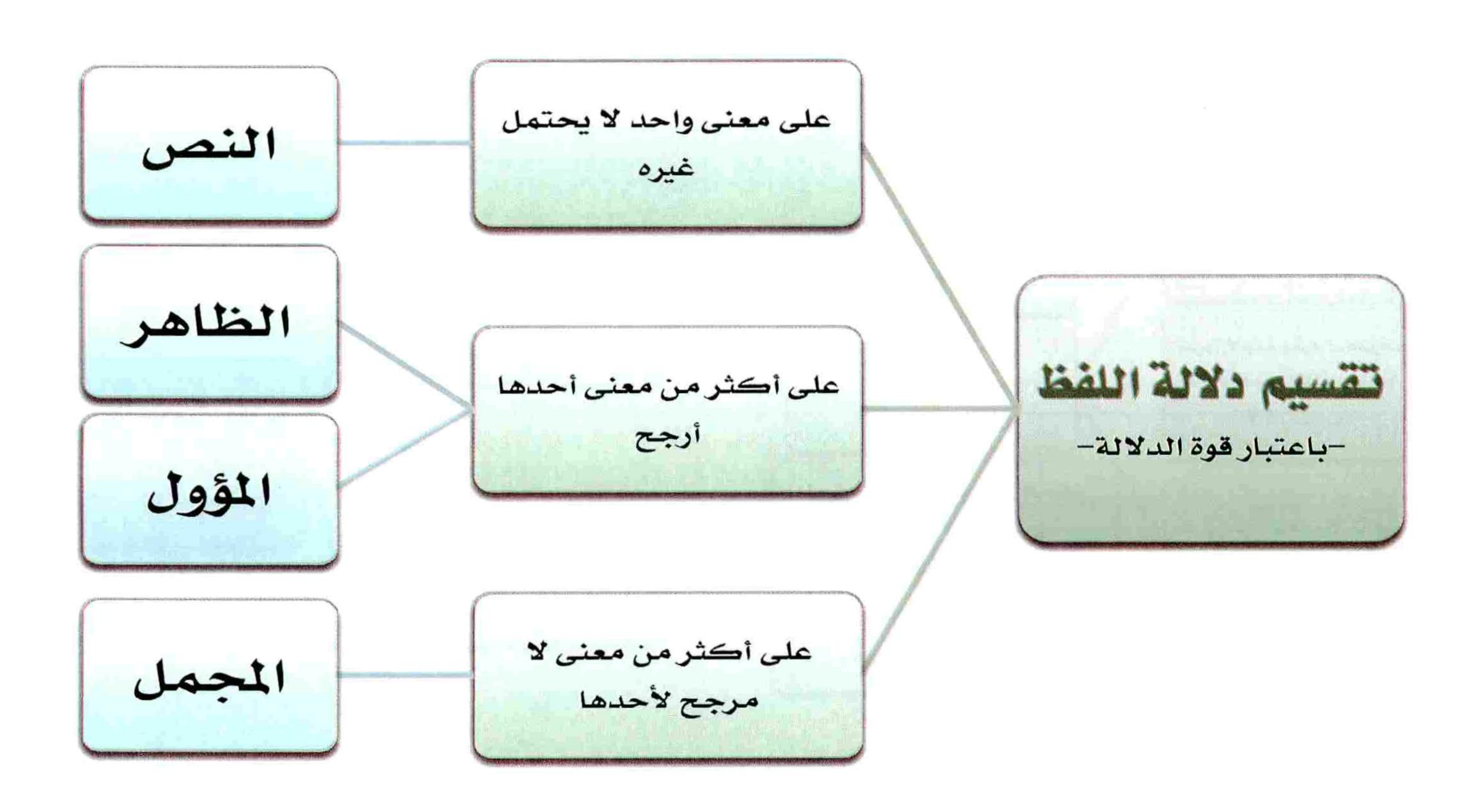


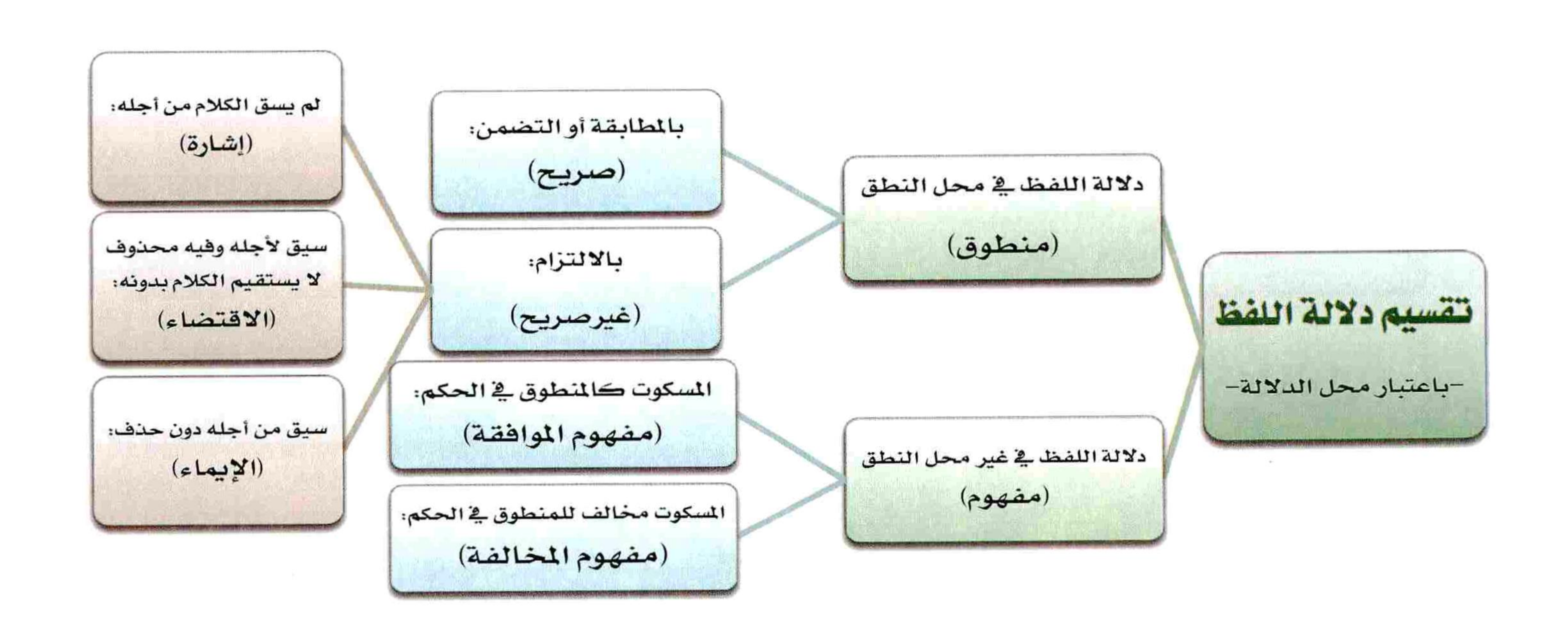
النسـخ

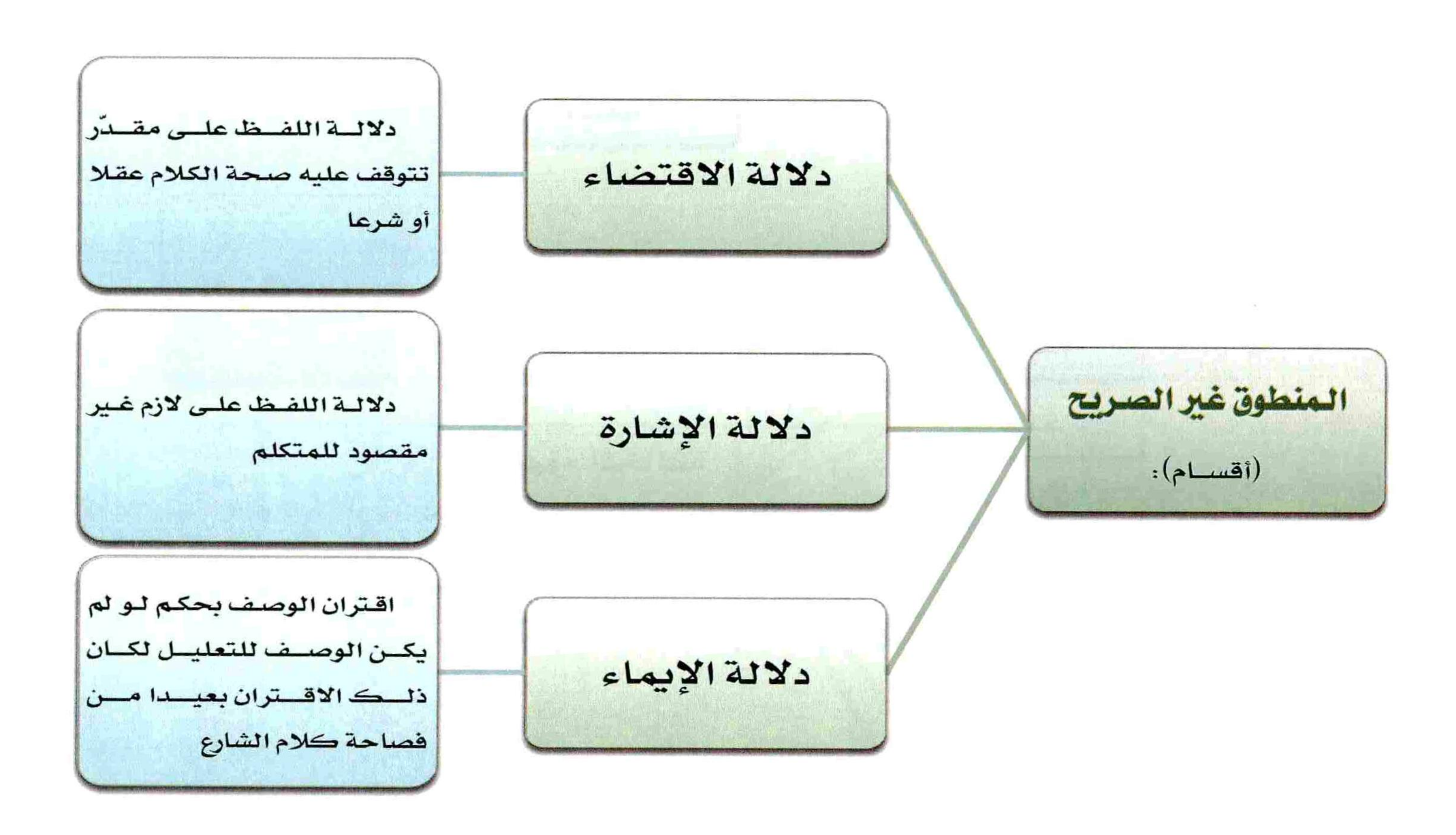

النسخ
تعريفه
رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
أنواعه وشروطه:
أنواع النسخ:
الكتاب بالكتاب
نسخ التلاوة
نسخ الحكم
نسخ التلاوة والحكم
الكتاب بالسنة المتواترة
السنة بالكتاب
السنة بالسنة
متواتر بمتواتر
آحاد بمتواتر
آحاد بآحاد
تعذر الجمع
كون المنسوخ إنشاء
كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
الإجماع
تصريح الشارع
فعل النبي ﷺ
قول الراوي

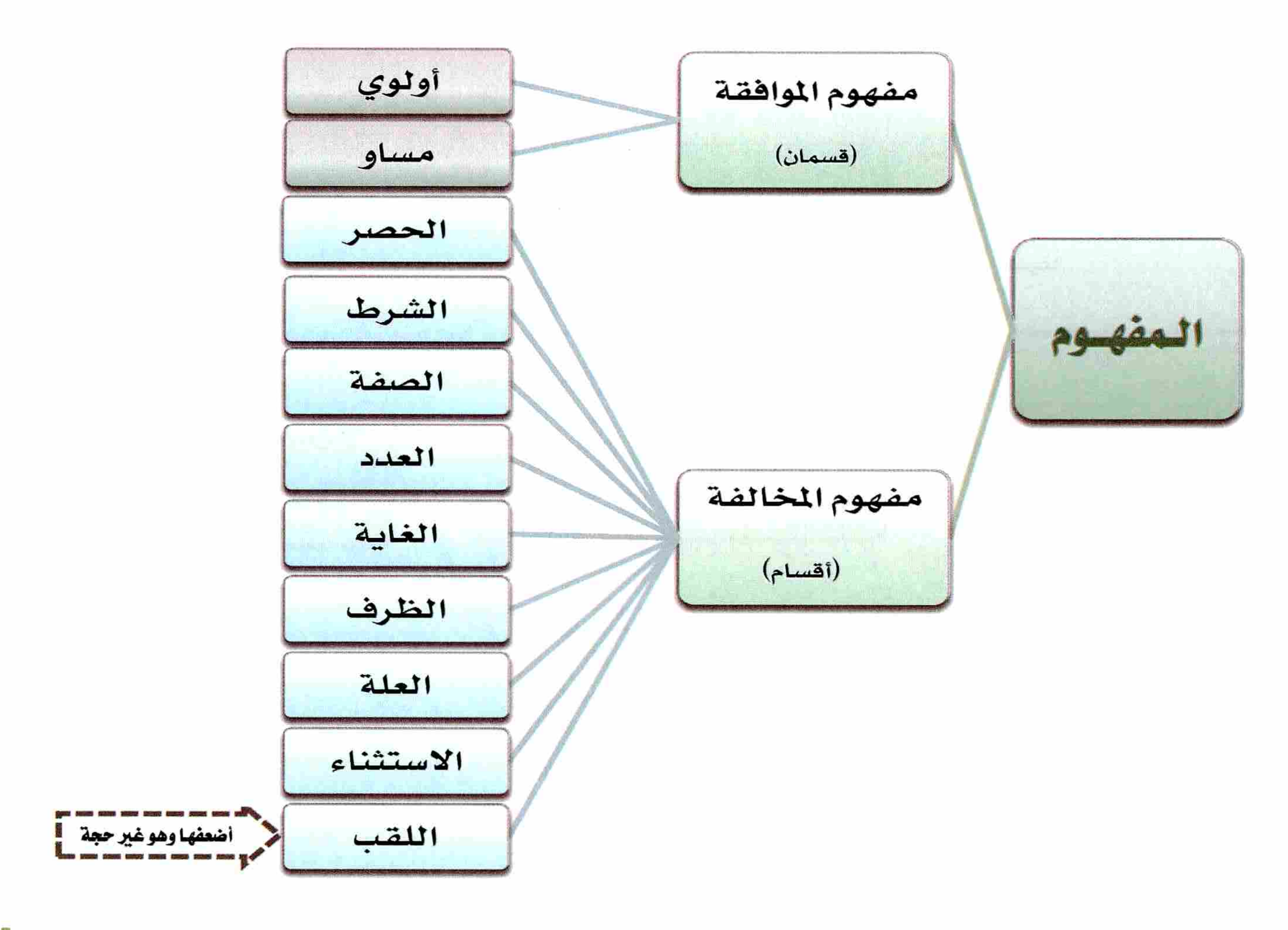


شروطه/ أو أقسامه
أركانه
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
المجمعون (شرطهم):
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الواقعة (شرطها):
شرعي
الحكم (شرطه):
الإجماع
صريح
سكوتي
أنواعه:
نص
قياس
المستند (أقسامه):


تقسيم دلالة اللفظ
-باعتبار قوة الدلالة-
على معنى واحد لا يحتمل غيره
على أكثر من معنى أحدها أرجح
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
النص
الظاهر
المؤول
المجمل

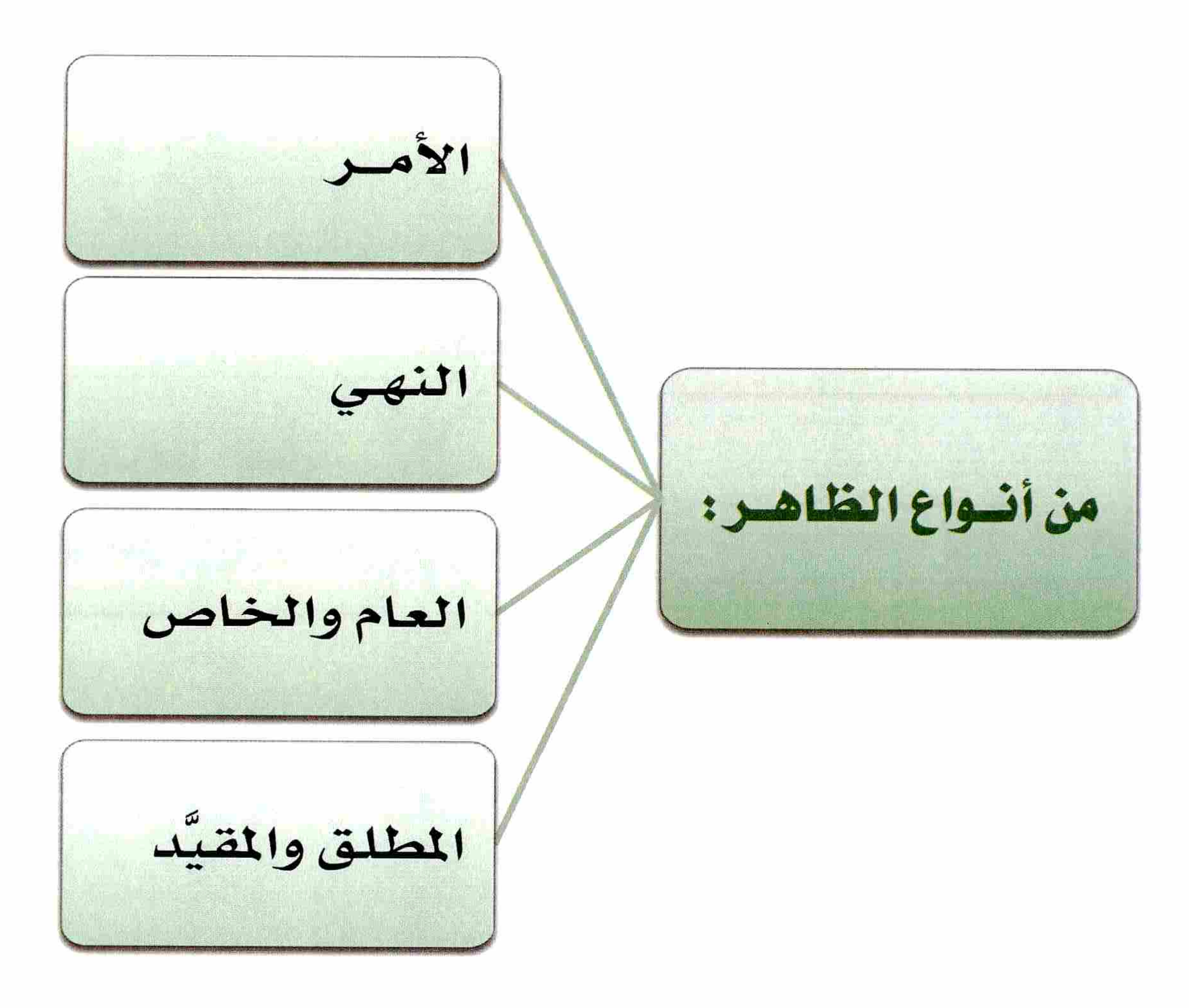

تقسيم دلالة اللفظ
-باعتبار محل الدلالة-
دلالة اللفظ في محل النطق
(منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق
(مفهوم)
بالمطابقة أو التضمن:
(صريح)
بالالتزام:
(غيرصريح)
المسكوت كالمنطوق في الحكم:
(مفهوم الموافقة)
المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم:
(مفهوم المخالفة)
لم يسق الكلام من أجله:
(إشارة)
سيق لأجله وفيه محذوف
لا يستقيم الكلام بدونه:
(الاقتضاء)
سيق من أجله دون حذف:
(الإيماء)

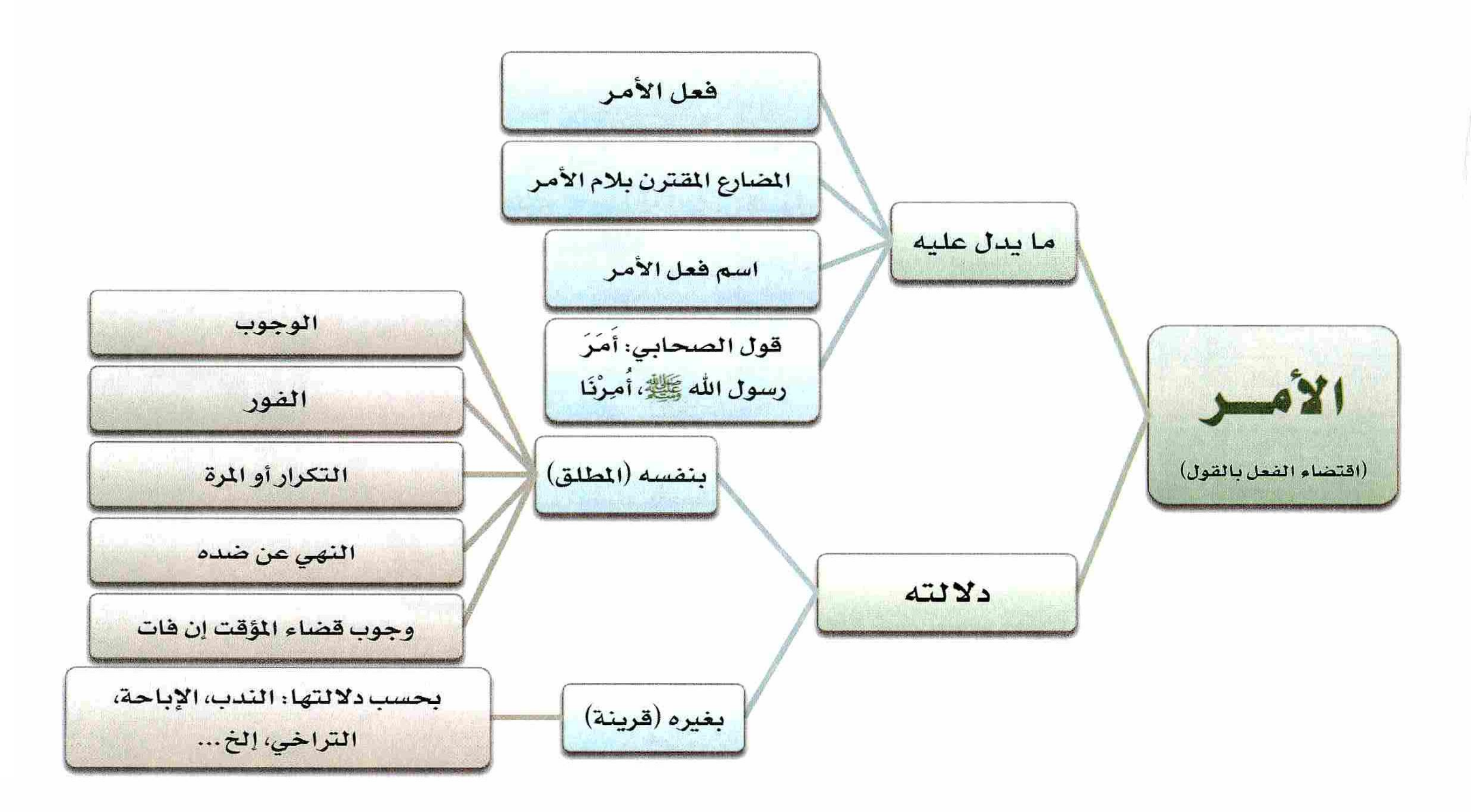

المنطوق غير الصريح
(أقسام):
دلالة الاقتضاء
دلالة اللفظ على مقدّر تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا
دلالة الإشارة
دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم
دلالة الإيماء
اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع

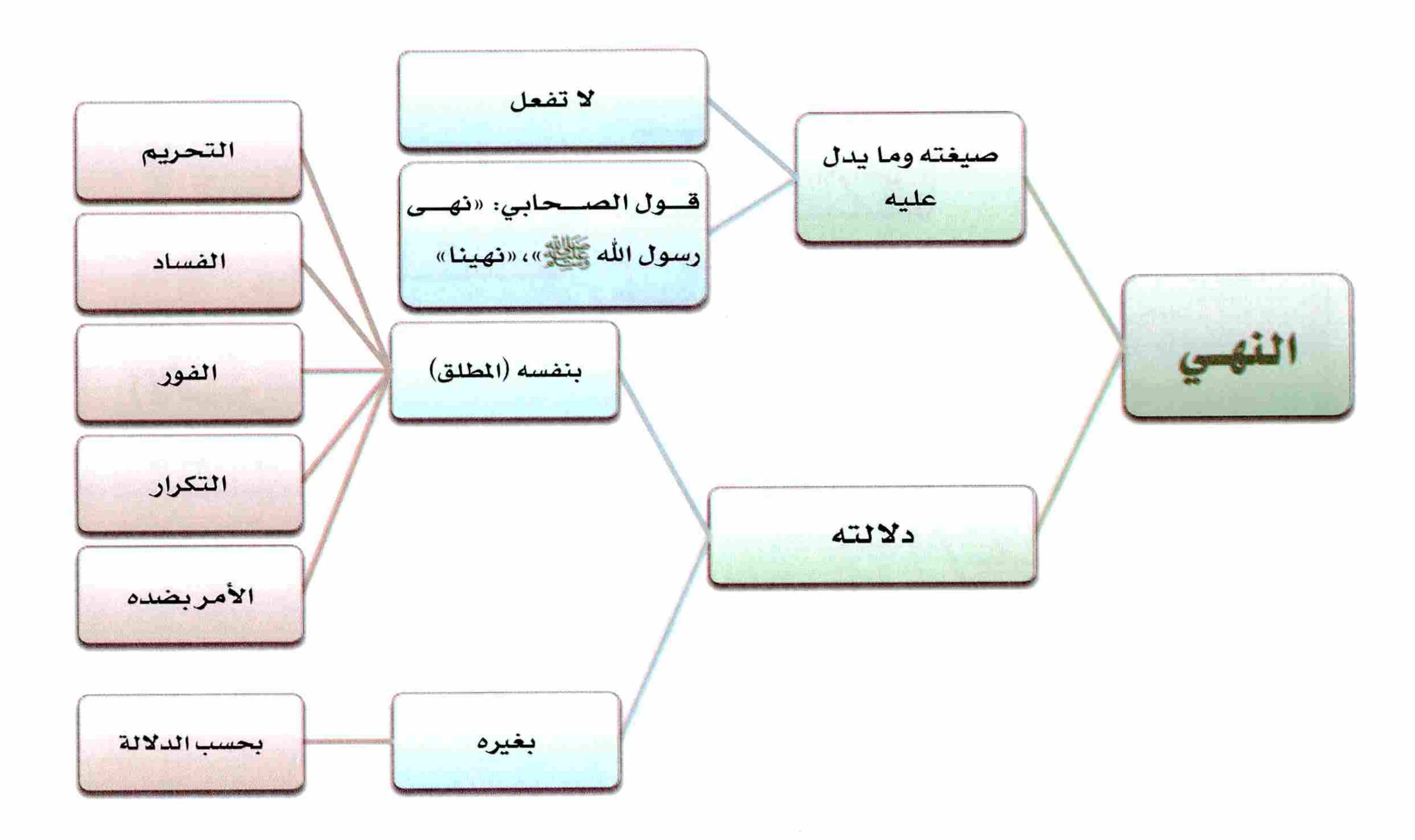

المفهوم
مفهوم الموافقة
(قسمان)
مفهوم المخالفة
(أقسام)
أولوي
مساو
الحصر
الشرط
الصفة
العدد
الغاية
الظرف
العلة
الاستثناء
اللقب
أضعفها وهو غير حجة

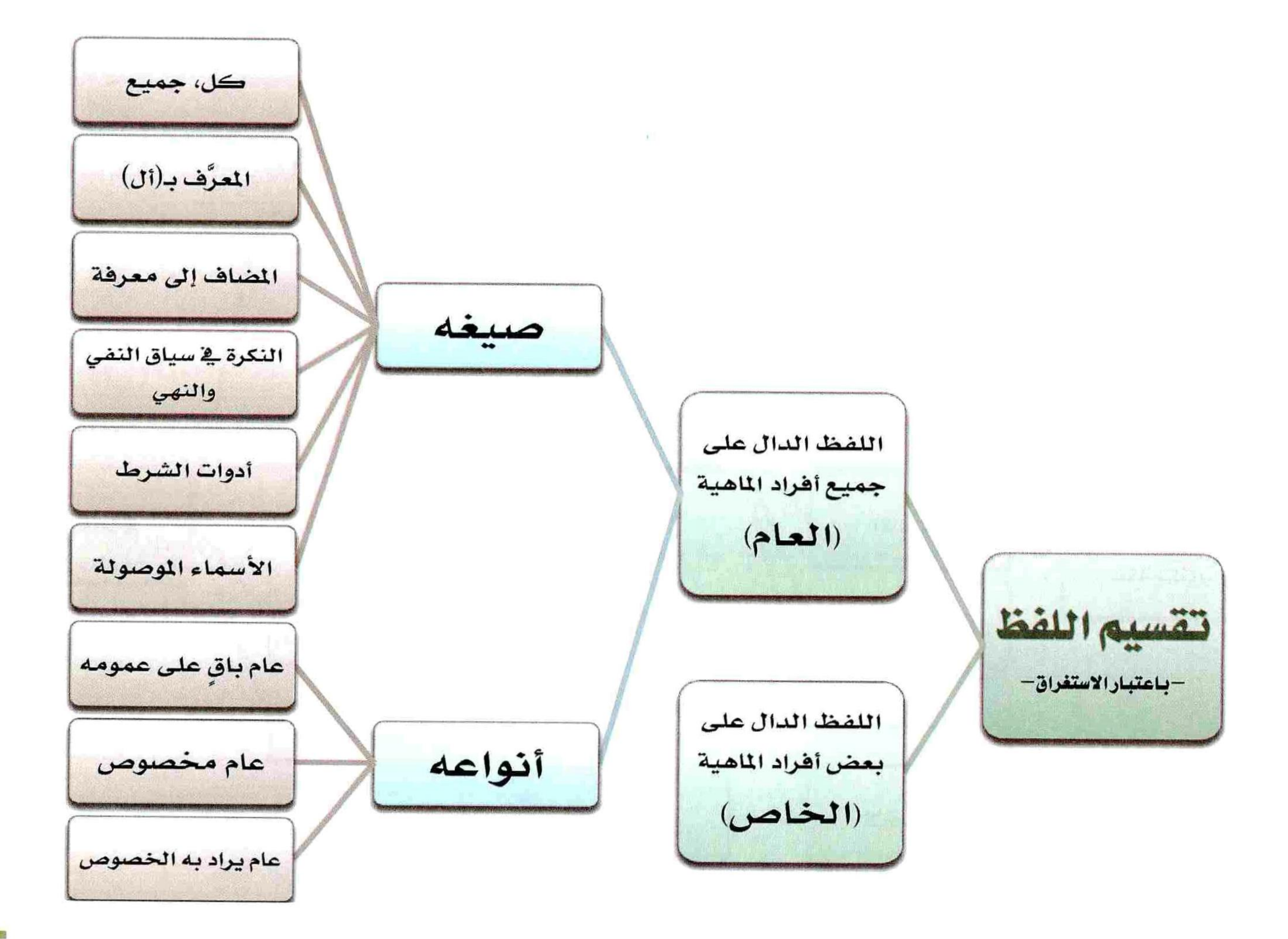
شروط العمل بمفهوم المخالفة

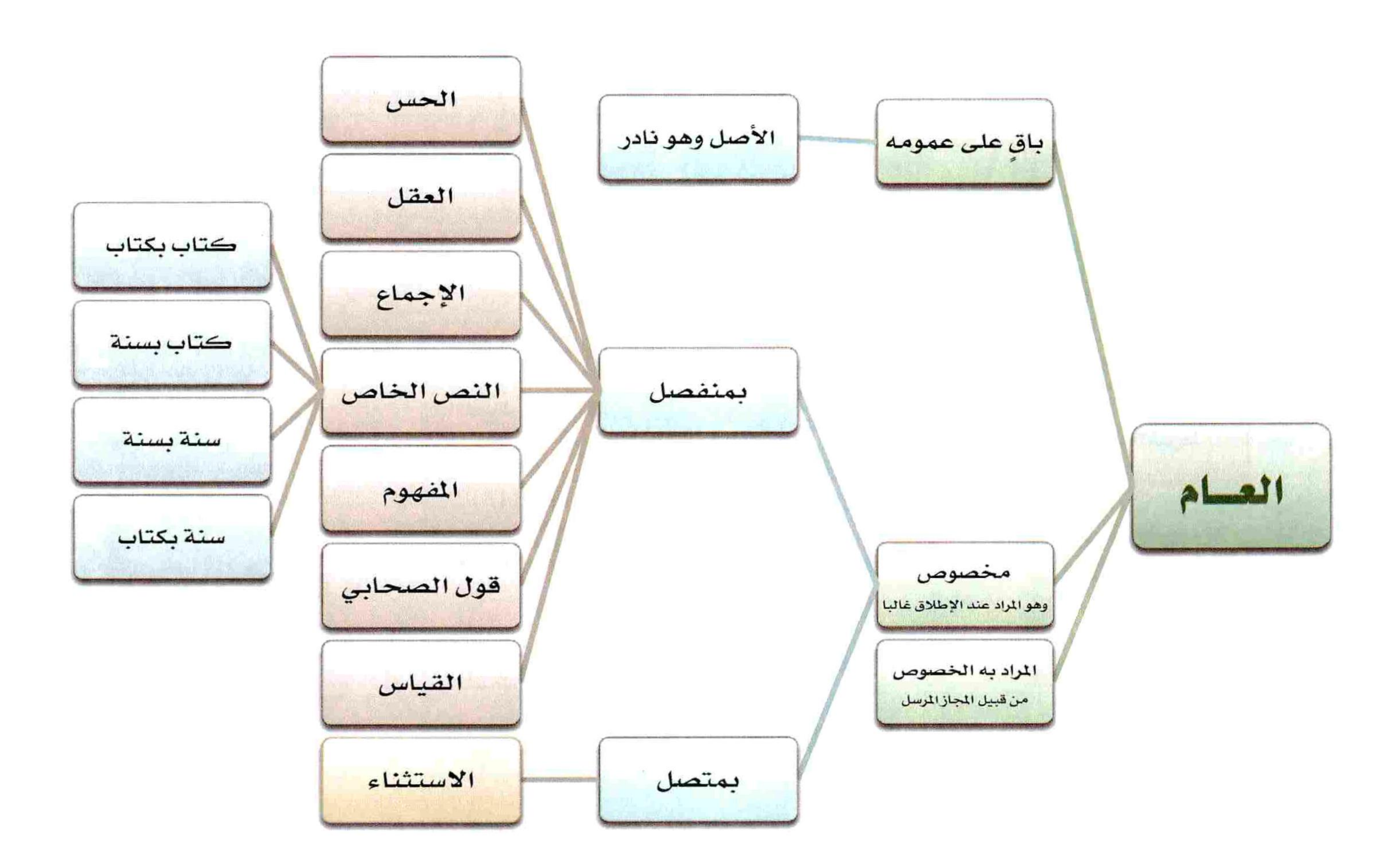
- ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويًا له
- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
- ألا يكون لزيادة الامتنان


من أنـواع الظاهـر:
الأمـر
النهي
العام والخاص
المطلق والمقيَّد


الأمـــر
(اقتضاء الفعل بالقول)
ما يدل عليه
فعل الأمر
المضارع المقترن بلام الأمر
اسم فعل الأمر
قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا
دلالته
بنفسه (المطلق)
الوجوب
الفور
التكرار أو المرة
النهي عن ضده
وجوب قضاء المؤقت إن فات
بغيره (قرينة)
بحسب دلالتها: الندب، الإباحة، التراخي، إلخ ...


النهي
صيغته وما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نهينا»
دلالته
بنفسه (المطلق)
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدلالة


تقسيم اللفظ
-باعتبار الاستغراق-
اللفظ الدال على جميع أفراد الماهية
(العام)
اللفظ الدال على بعض أفراد الماهية
(الخاص)
صيغه
أنواعه
كل، جميع
المعرَّف بـ(أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق النفي والنهي
أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
عام باقٍ على عمومه
عام مخصوص
عام يراد به الخصوص


العام
باقٍ على عمومه
الأصل وهو نادر
مخصوص
وهو المراد عند الإطلاق غالبا
المراد به الخصوص
من قبيل المجاز المرسل
بمنفصل
بمتصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
المفهوم
قول الصحابي
القياس
الاستثناء
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

مقيد

ما دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك.

اتحاد السبب والحكم: يقيِّد.

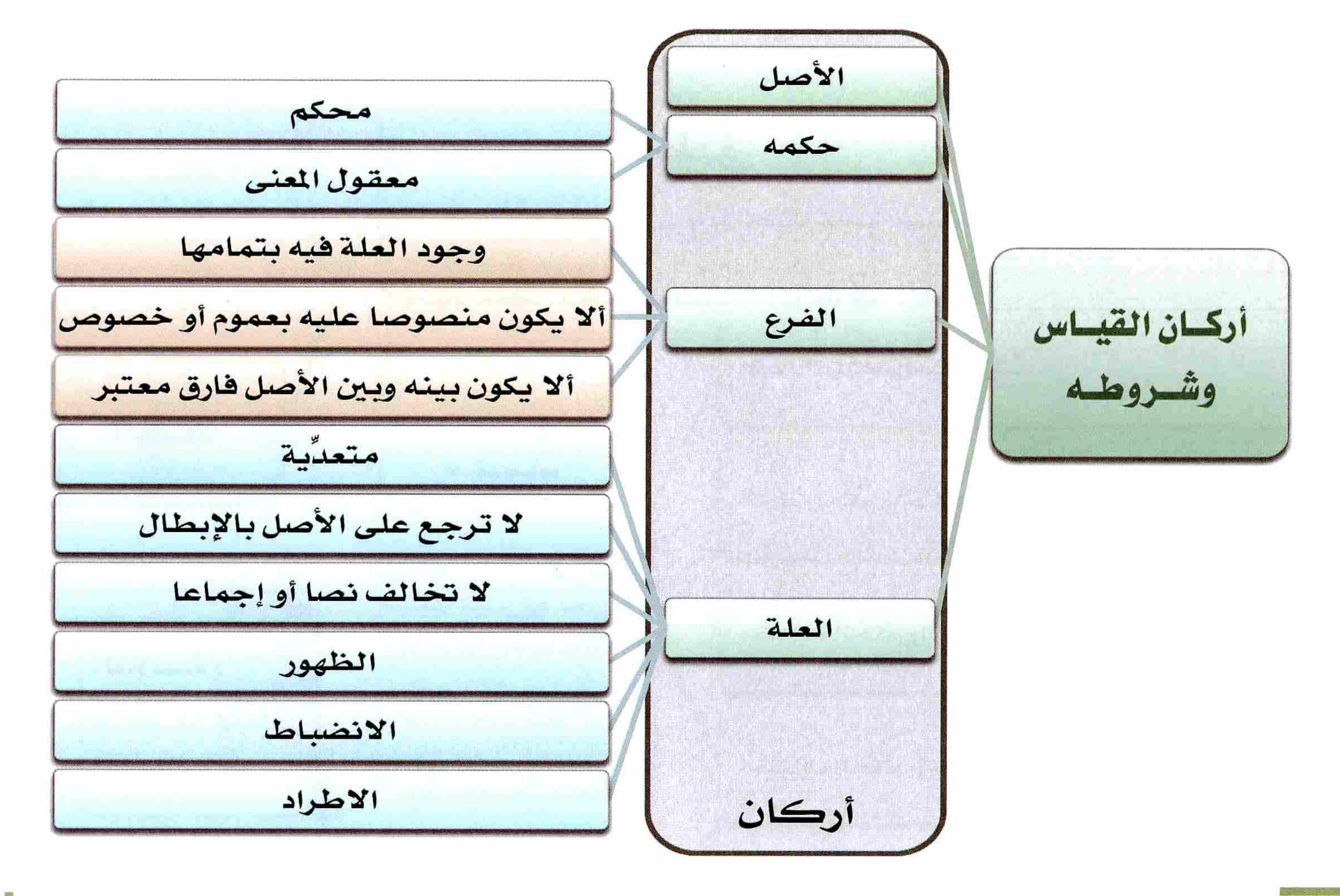
اتحاد الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد

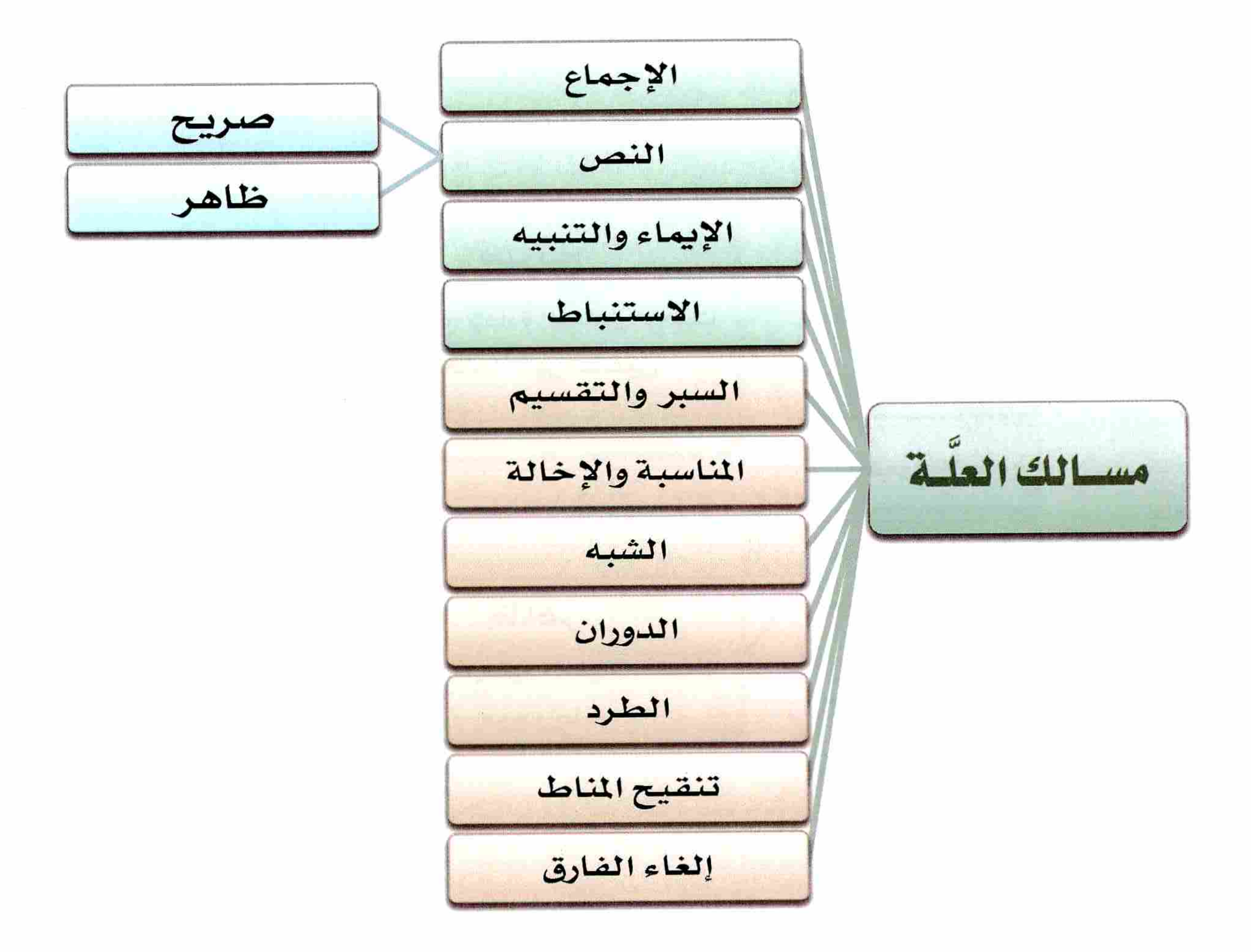
اختلاف الحكم واتحاد السبب: لا يقيِّد.

اختلاف الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد.

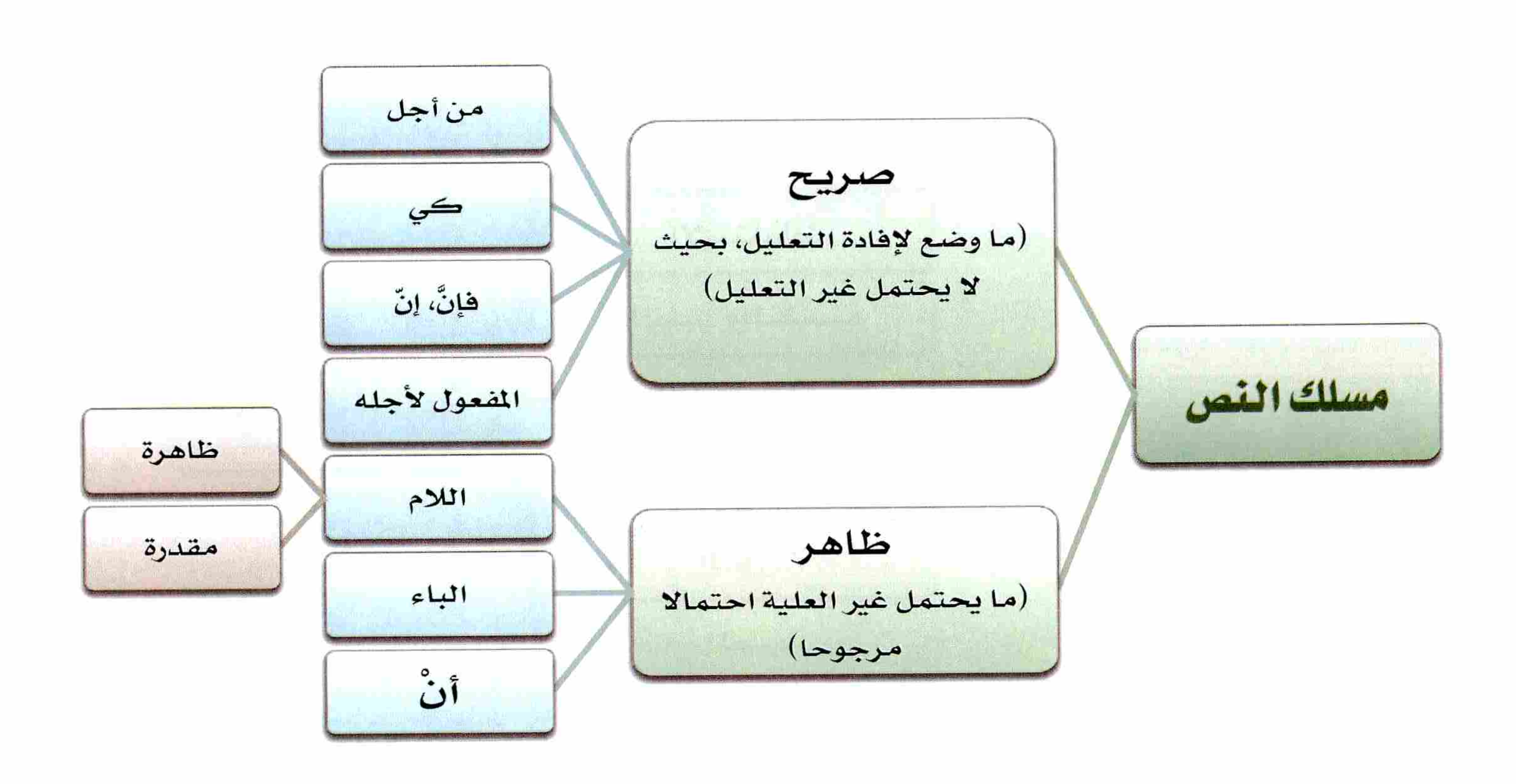
الخلاصة:

إذا اتحدا في واحدٍ فقط فلا يقيّد


أركان القياس وشروطه
أركان
الأصل
حكمه
الفرع
العلة
محكم
معقول المعنى
وجود العلة فيه بتمامها
ألا يكون منصوصا عليه بعموم أو خصوص
ألا يكون بينه وبين الأصل فارق معتبر
متعدِّية
لا ترجع على الأصل بالإبطال
لا تخالف نصا أو إجماعا
الظهور
الانضباط
الاطراد



مسالك العلّة
الإجماع
النص
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
الاستنباط
السبر والتقسيم
المناسبة والإخالة
الشبه
الدوران
الطرد
تنقيح المناط
إلغاء الفارق


مسلك النص
صريح
(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
ظاهر
(ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)
من أجل
كي
فإنَّ، إنّ
المفعول لأجله
اللام
الباء
أنْ
ظاهرة
مقدرة

الإيماء والتنبيه

(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)

- اقتران الحكم بالوصف
- وقوع الحكم بعد حادثة رفعت للنبي ﷺ



- ترتيب الحكم على الوصف
- تفريق النبي ﷺ بين حكمين
  ب: [الصفة – الغاية – الشرط – الاستثناء]
- بالجواب على سؤال تضمن أوصافاً

مسالك العلّة الأخرى (١)

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة

المناسبة والإخالة

ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره

الشبه

تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر

الدوران

وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

مسـالك العلّة الأخـرى (٢)

الطرد

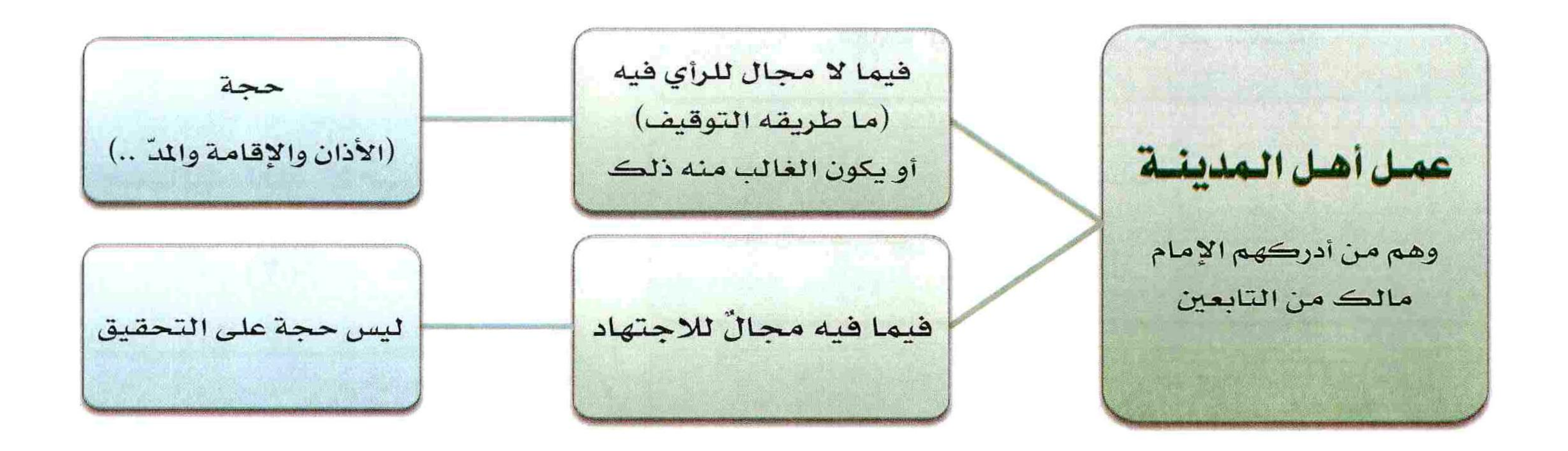
مقارنة الحكم للوصف، أي من غير مناسبة

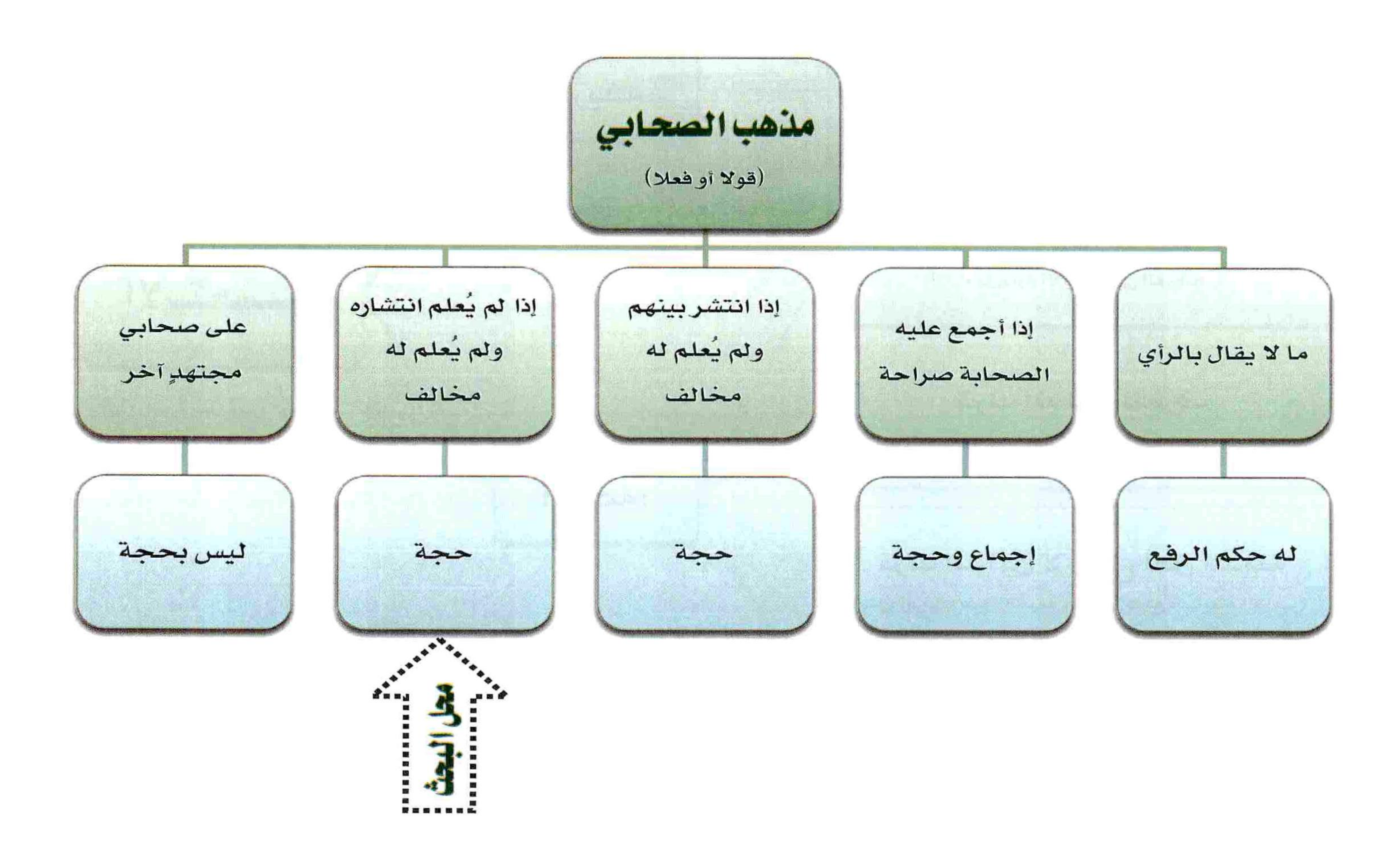
تنقيح المناط

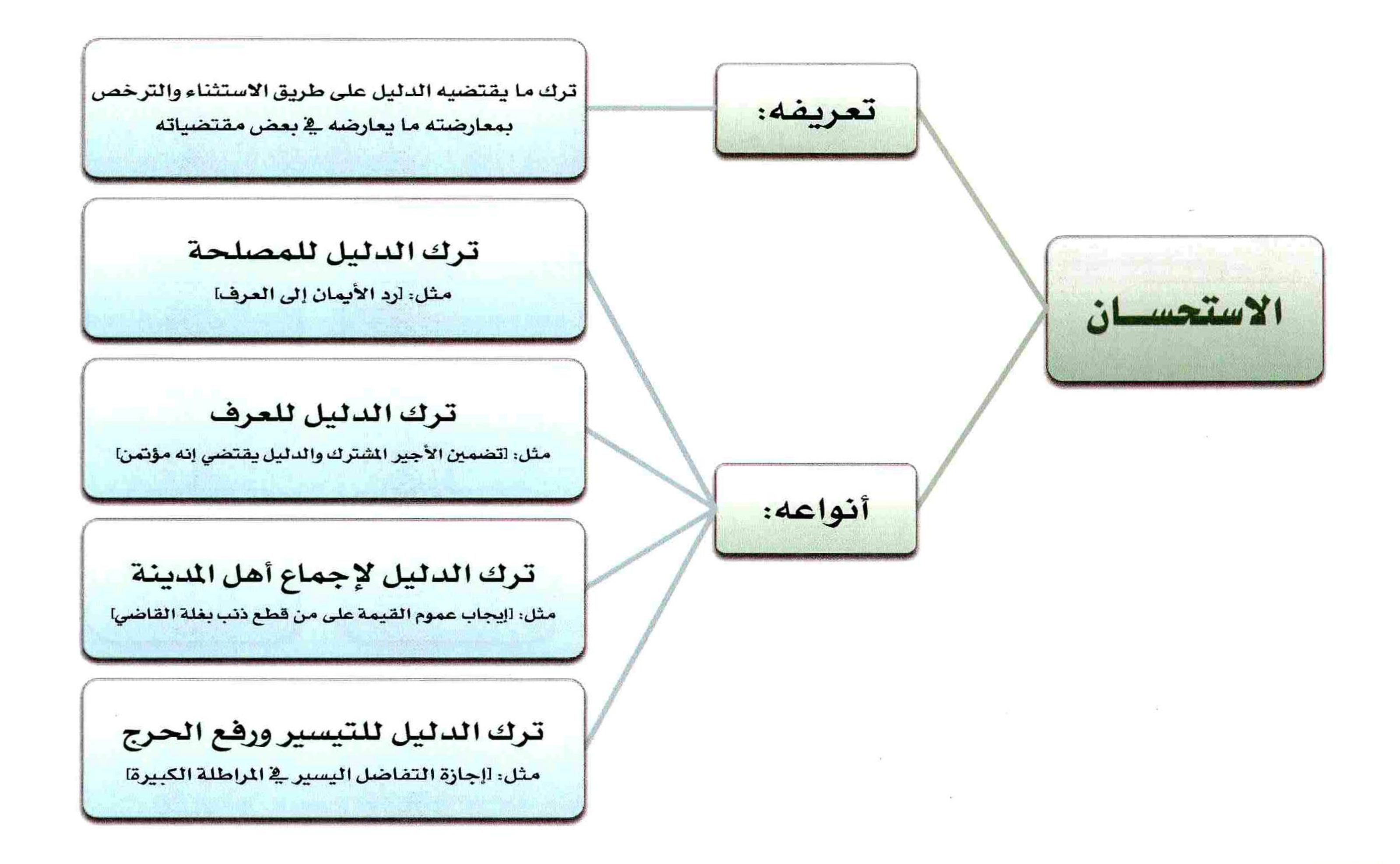
أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم

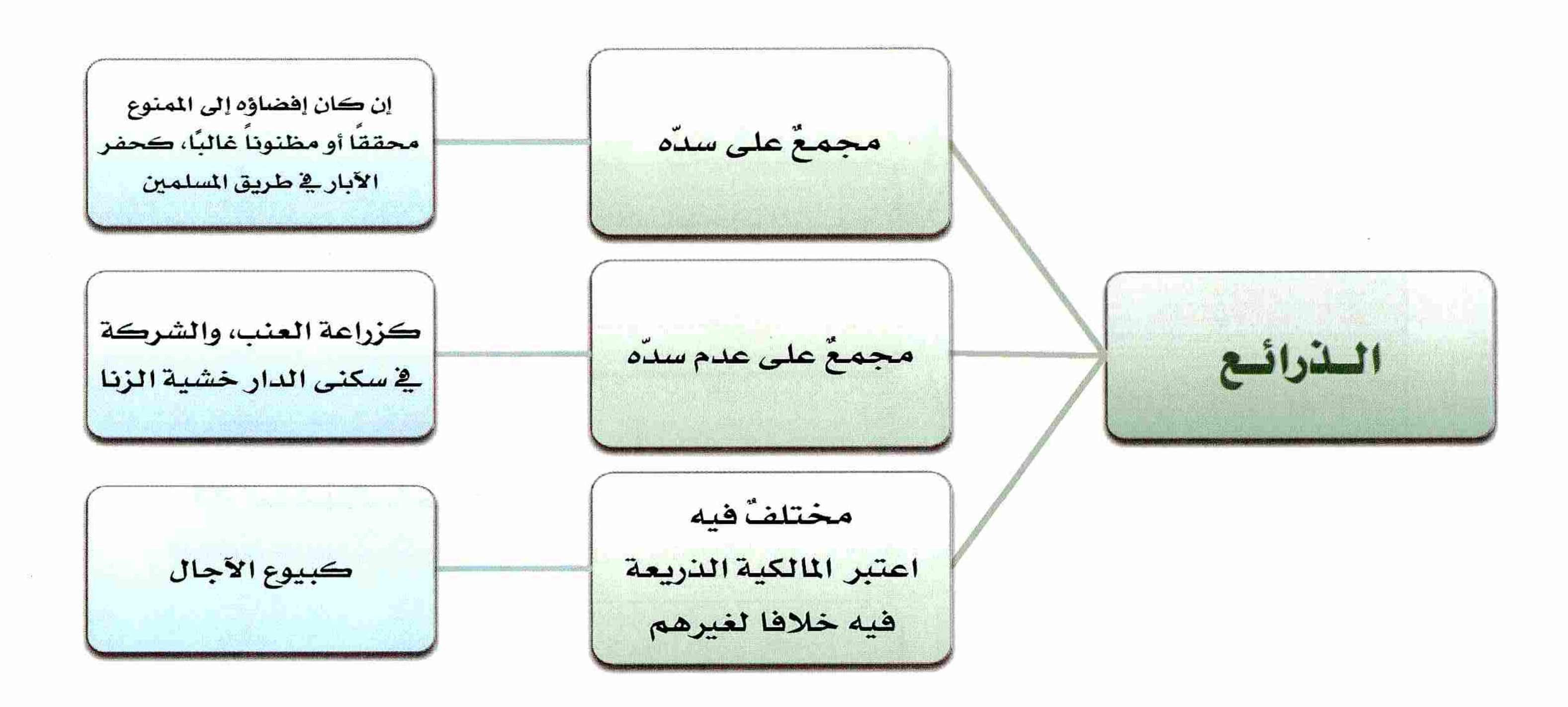
إلغاء الفارق

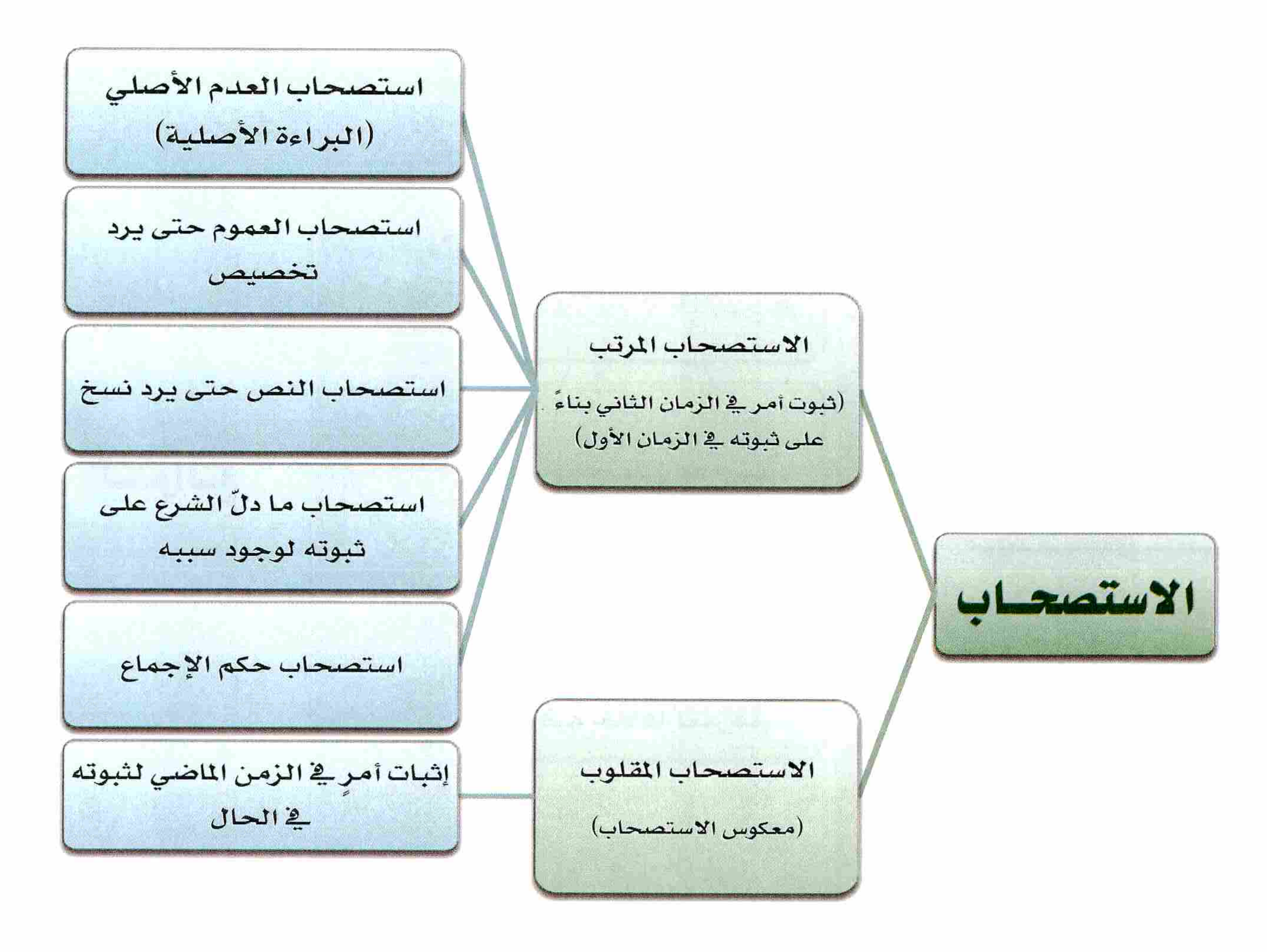
كإلحاق الأرز بالبر في تحريم ربا الفضل


عمل أهل المدينة
وهم من أدركهم الإمام
مالك من التابعين
فيما لا مجال للرأي فيه
(ما طريقه التوقيف)
أو يكون الغالب منه ذلك
حجة
(الأذان والإقامة والمدّ ..)
فيما فيه مجالٌ للاجتهاد
ليس حجة على التحقيق

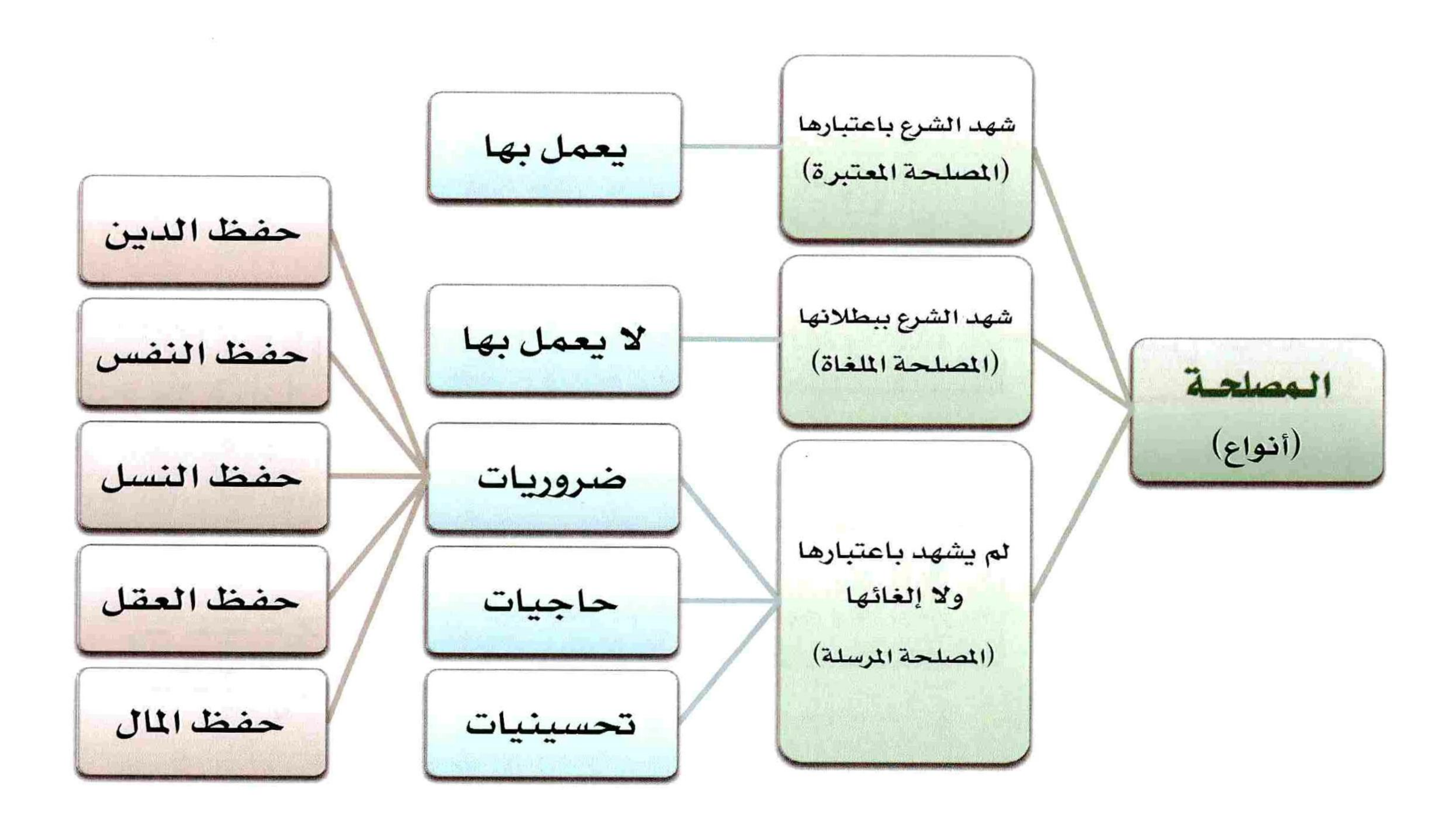

مذهب الصحابي
(قولا أو فعلا)
ما لا يقال بالرأي
له حكم الرفع
إذا أجمع عليه الصحابة صراحة
إجماع وحجة
إذا انتشر بينهم ولم يُعلم له مخالف
حجة
إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف
حجة
على صحابي مجتهدٍ آخر
ليس بحجة
محل البحث


الاستحسان
تعريفه:
ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته
أنواعه:
ترك الدليل للمصلحة
مثل: [رد الأيمان إلى العرف]
ترك الدليل للعرف
مثل: [تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن]
ترك الدليل لإجماع أهل المدينة
مثل: [إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي]
ترك الدليل للتيسير ورفع الحرج
مثل: [إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة]


الـذرائـع
مجمعٌ على سدّه
إن كان إفضاؤه إلى الممنوع محققاً أو مظنوناً غالبًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين
مجمعٌ على عدم سدّه
كزراعة العنب، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا
مختلفٌ فيه
اعتبر المالكية الذريعة فيه خلافا لغيرهم
كبيوع الآجال

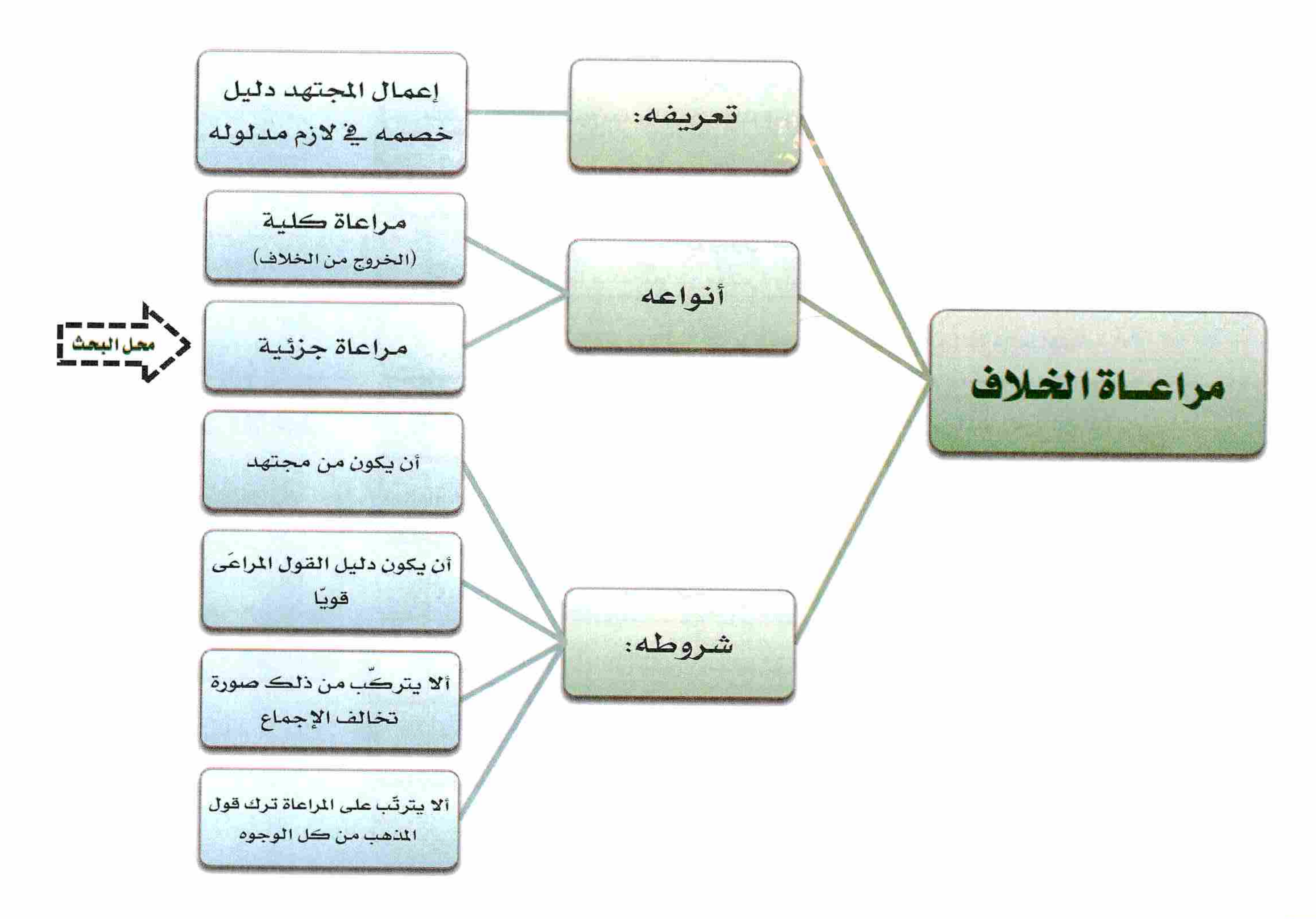

الاستصحاب
الاستصحاب المرتب
(ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول)
الاستصحاب المقلوب
(معكوس الاستصحاب)
استصحاب العدم الأصلي (البراءة الأصلية)
استصحاب العموم حتى يرد تخصيص
استصحاب النص حتى يرد نسخ
استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه
استصحاب حكم الإجماع
إثبات أمرٍ في الزمن الماضي لثبوته في الحال

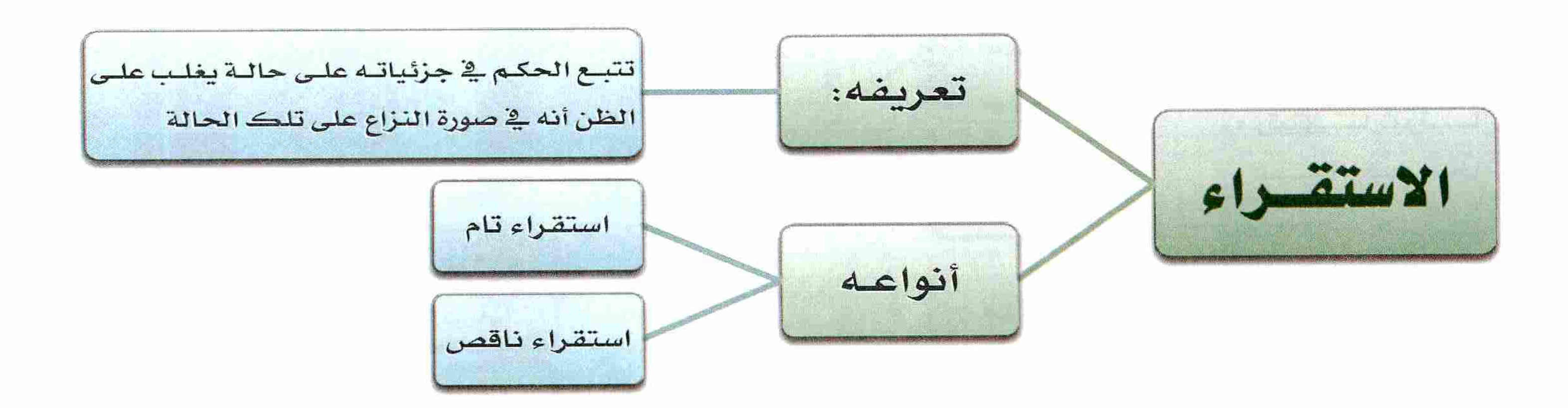

شرع من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ثبت بشرعنا أنه شرعٌ لهم ولم نؤمر به
حجة
في المشهور
محل البحث

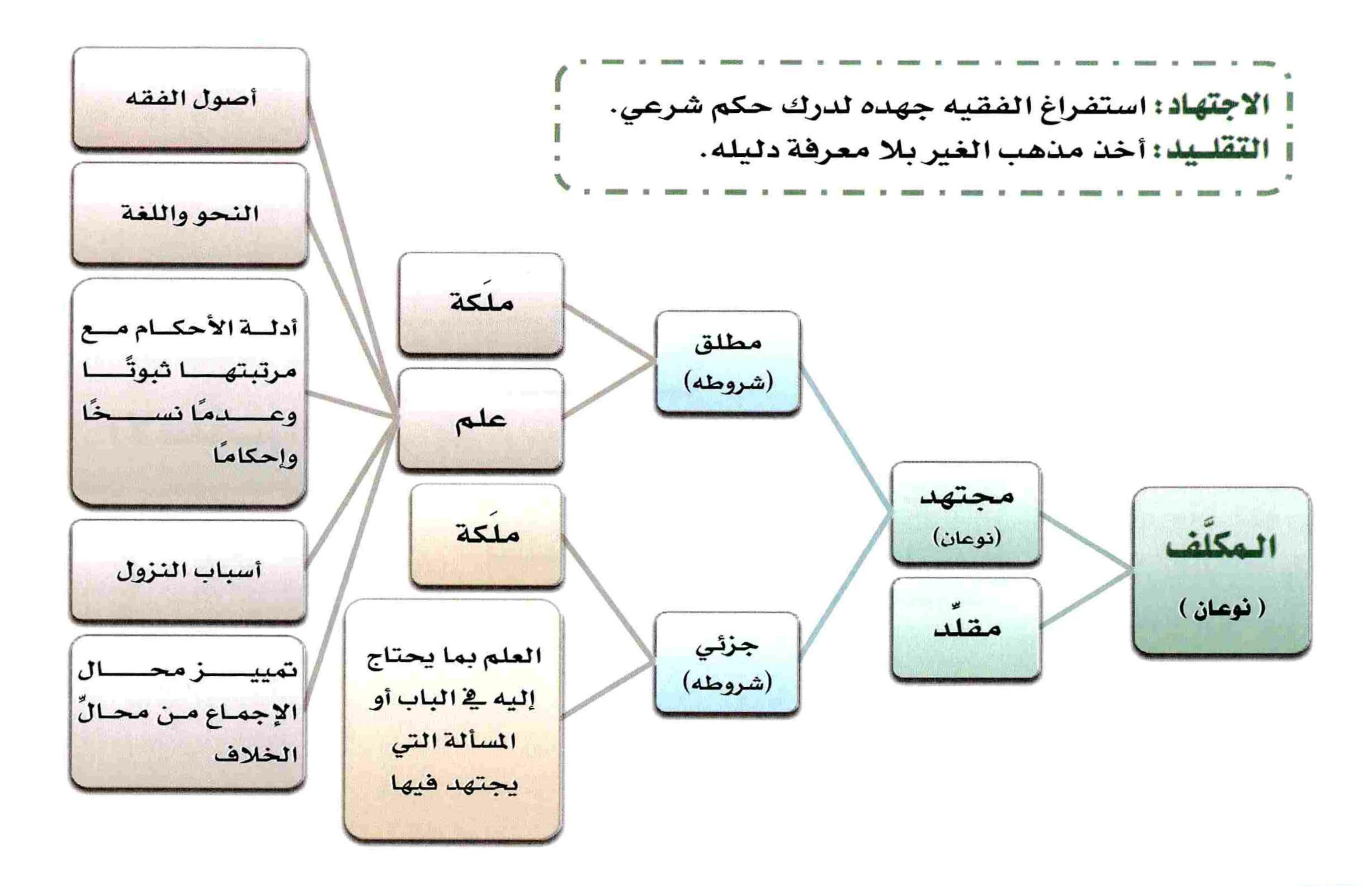

المصلحة
(أنواع)
شهد الشرع باعتبارها
(المصلحة المعتبرة)
شهد الشرع ببطلانها
(المصلحة الملغاة)
لم يشهد باعتبارها
ولا إلغائها
(المصلحة المرسلة)
يعمل بها
لا يعمل بها
ضروريات
حاجيات
تحسينيات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال

ضوابط الأخذ بالمصلحة

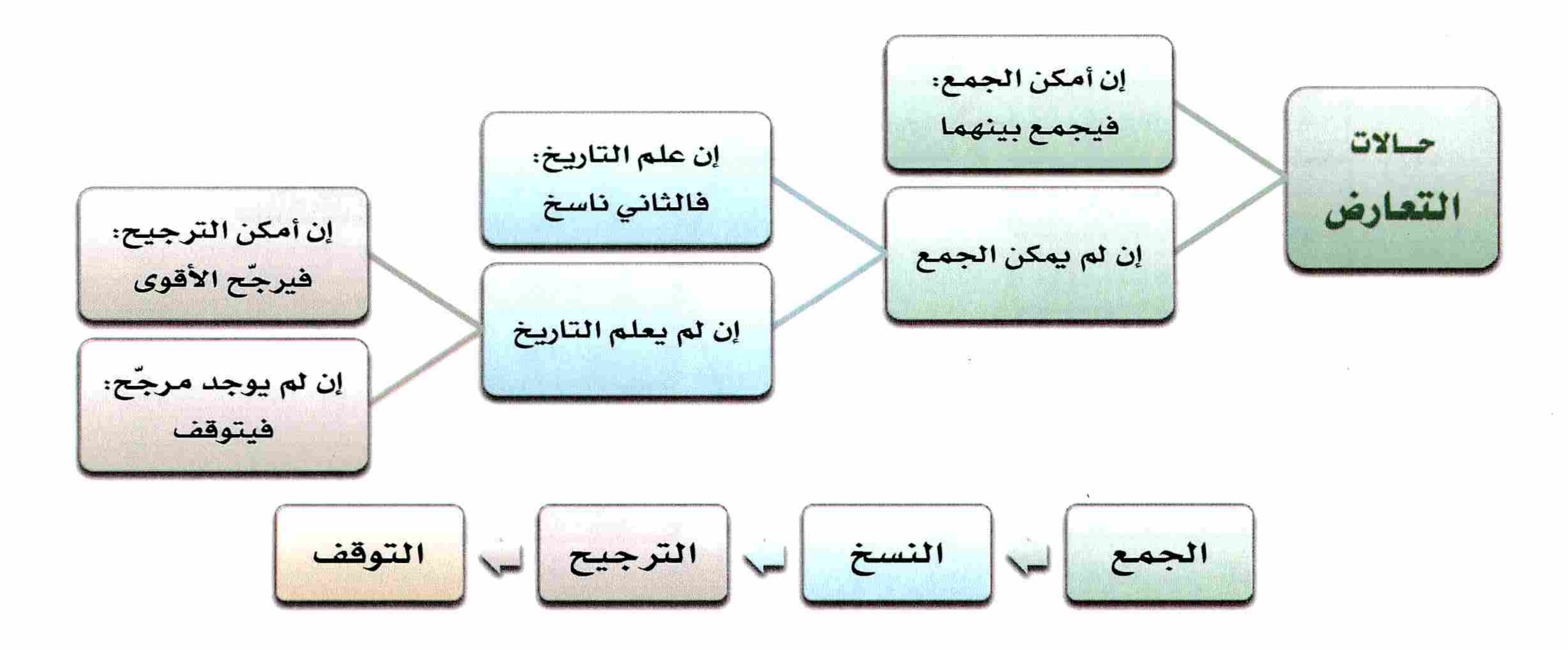
- أن تكون مصلحة محققة
  يشمل هذا: المقطوع بها والمظنونة ظنا قويا، احترازا من المشكوك فيها والمظنونة ظنا ضعيفا
- أن تكون كلية احترازا من المصلحة الخاصة
- أن يكون الشارع اعتبر جنسها
  أي: أن تكون لها صلة بنظائر معتبرة ولو من بعيد، وهذا هو الفارق بينها وبين القياس
- أن تكون نائية عن الأهواء والشهوات العامة والخاصة
- أن يفتي على وفقها أهل العلم بأن يعتبروا القضية من المصالح المرسلة، دون غيرهم
- أن لا تخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو غيرها من الأدلة المقدمة عليها
- أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع
- أن تكون معقولة المعنى في حالها ومآلها
- ألا تعارض مصلحة أرجح منها
- ألا يترتب على العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة

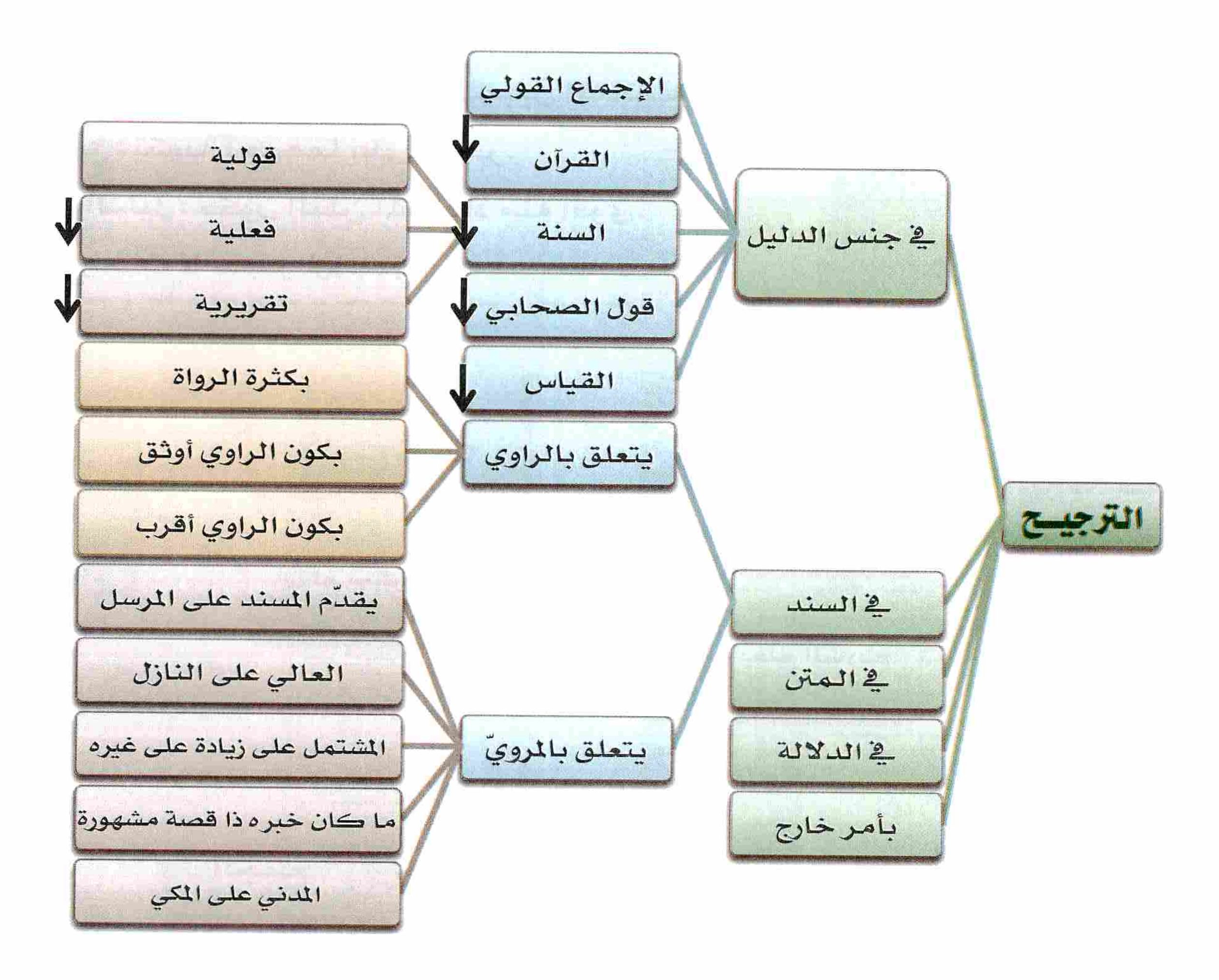

مراعاة الخلاف
تعريفه:
إعمال المجتهد دليل خصمه في لازم مدلوله
أنواعه
مراعاة كلية (الخروج من الخلاف)
مراعاة جزئية
محل البحث
شروطه:
أن يكون من مجتهد
أن يكون دليل القول المراعَى قويّا
ألا يتركّب من ذلك صورة تخالف الإجماع
ألا يترتّب على المراعاة ترك قول المذهب من كل الوجوه


الاستقراء
تعريفه:
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
أنواعه
استقراء تام
استقراء ناقص


الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.
المكلَّف
(نوعان)
مجتهد
(نوعان)
مقلِّد
مطلق
(شروطه)
جزئي
(شروطه)
ملَكة
علم
ملَكة
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
أصول الفقه
النحو واللغة
أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا
أسباب النزول
تمييز محال الإجماع من محالِّ الخلاف

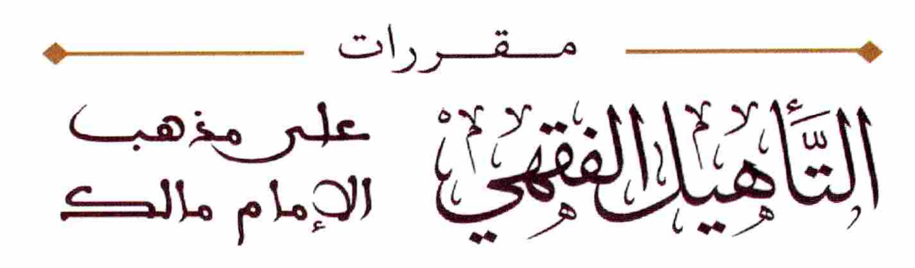
التعـــارض: تقابـل دلــيلين علــى ســبيل الممانعــة، **والترجيح:** تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والـمرجحات لا حصر لها.




الترجيح
في جنس الدليل
في السند
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج
الإجماع القولي
القرآن
السنة
قول الصحابي
القياس
يتعلق بالراوي
يتعلق بالمرويّ
قولية
فعلية
تقريرية
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يقدّم المسند على المرسل
العالي على النازل
المشتمل على زيادة على غيره
ما كان خبره ذا قصة مشهورة
المدني على المكي

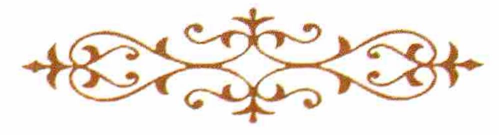
مراجع للاستزادة:

- شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، وحاشيتا الشيخين: ابن عاشور وجعيط.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام ابن جزي.
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم، وشرحه للعلامة الولاتي.
- نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
- حليّ التراقي من مكنون جواهر المراقي، للعلامة محمد فال (أبّاه) العلوي الشنقيطي.
- تيسير الحصول على خلاصة الأصول، للشيخ محمد سعيد بن بدّ العلوي الشنقيطي.
- أصول الفقه قواعد وتطبيقات، للعلامة أحمد الحبابي -من علماء القرويين-.
- مبادئ السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، للدكتور محمد اواسو.



أصول الفقه

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (**أصول الفقه**) ضمن مقررات (**حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:

أ- أنه ابتكر قواعده.	ب- أنه ابتكر أكثر قواعده، وليس جميعها.	ج- أنه أول من ألف فيه استقلالا مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.	د- أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد.

من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثـــال
....	٢. أصول الدين	أ- الجمع المعرف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالته عند العرب.
....	٣. اللغة العربية	ب- الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
....	٤. الأحكـــــام الشرعية	ج- السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٥. من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

أ- لافرق.

ب- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.

ج- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.

د- يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.

٦. روى الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٨٠): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكًا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

أ- حجية قول الصحابي.	ب- عدالة الصحابي.	ج- القراءة غير المتواترة.	د- نفي المجاز في القرآن.

٧. القراءة المتواترة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، ما السبب؟

أ- لوجود دليل آخر على ذلك كالإجماع أو غيره.	ب- لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.	ج- لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.	د- جميع ما سبق

٨. استدل غير المالكية على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، حدّد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟ [حددها مما يأتي]

أ- وجوب العمل بالقرآن.	ب- الأمر يقتضي الوجوب	ج- وجوب إقامة الحدود	د- حمل المطلق على المقيد
ه- تحريم السرقة.	و- النهي يقتضي التحريم	ز- حجية القراءة الشاذة	ح- (كل) تفيد العموم

من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف:

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقريبي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
٩. تخليل اللحية في الوضوء.	كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.									
١٠. شرب الحلو البارد.	كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.									

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
١١. حكم الوصال في الصوم.	أخذ النبي ﷺ يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».									
١٢. حكم الاحتباء.	كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه.									
١٣. أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات.	كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.									
١٤. حكم الحلف في مسائل العلم.	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال،									

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
	قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ».									
١٥. حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها.	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة».									

❁ ميز ما يوصف بالنسخ، وما لايوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٦.	(.. الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة،... ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، .... ثم فرض عليهم الزكاة، ...، ثم فرض عليهم الجهاد،... ثم فرض عليهم الحج...)										
١٧.	حديث «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
	حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا».										
١٨.	«أن النبي ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهىٰ أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ».										
١٩.	حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».										
٢٠.	حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها.										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٢١.	حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».										
٢٢.	عن عائشة "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن".										
٢٣.	عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن: تلاوة	قرآن بقرآن: حكم	سنة بقرآن	سنة بسنة
٢٤.	عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.										
٢٥.	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٢٦.	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٢٧.	عن جابر، قال: "بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا".										
٢٨.	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.										

من خلال ما درسته في الإجماع، بيِّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٢٩. (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).					
٣٠. (لأن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعا وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن لما أقروا على ذلك فتركهم للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع القرآن دليل واضح وإجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها). المنتقى للباجي.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣١. (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل) فتح الباري.					
٣٢. (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب.					
٣٣. اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط.، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.					
٣٤. قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣٥. اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد.					
٣٦. (واعلم أنّ مما اتفق العقلاءُ عليه، أن التمثيل إذا جاءَ في أعقاب المعاني، أو بَرَزَتْ هي باختصار في مَعرِضه، ونُقِلت عن صُوَرها الأصلية إلى صورته، كساها أُبَّهةً، وكَسَبها مَنْقَبةً).					
٣٧. اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بكراهته لكان خارجا عن الإجماع.					
٣٨. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٩٥/١): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).					

❁ ميِّز نوع الدلالة فيما يأتي:

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٣٩. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.	تحريم الميتة.					٤٠. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.	تحريم جلد الميتة المدبوغ.				
٤١. «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحدكم فلْيَغسِلْهُ سَبْعًا».	وجوب الغسل.					٤٢. «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحدكم فلْيَغسِلْهُ سَبْعًا».	شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٤٣. «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعًا».	مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.					٤٤. «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفضَل مِنْ صَلَاةِ الفذ بِسَبْعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً».	فضل صلاة الجماعة.				
٤٥. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.	تحريم الربا.					٤٦. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.	تحريم بيع التمر بالرطب.				
٤٧. ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.	مشروعية الإشهاد على البيع.					٤٨. ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.	وجوب الإشهاد على البيع.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٤٩. عن ابن مسعود قال: سَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ أيّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله عزّ وجل؟ قال: «الصَّلاة عَلَى وَقْتِها».	مشروعية الصلاة على وقتها.				
٥٠. «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».	الكسوف ليس بسبب موت أحد.				
٥١. ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾.	نبوة إبراهيم.				
٥٢. «..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...».	وجوب صلاة الكسوف.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٥٣. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة.				
٥٤. «..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...» بالنظر إلى حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».	استحباب صلاة الكسوف.				
٥٥. ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾.	ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.				
٥٦. ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.	وجوب الصلاة.				
٥٧. ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.	هيئة الصلاة.				
٥٨. ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.	وجوب الزكاة.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٥٩. ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.	قدر النصاب والمخرج.					٦٠. «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».	تحريم بيع الخمر.				
٦١. «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».	تحريم بيع المنتجات الكحولية.					٦٢. ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.	قبح الغيبة.				
٦٣. ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.	تحريم غيبة المجاهر بالمعصية.					٦٤. «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».	تحريم التعزير بالمال.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٦٥. «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».	تحريم الدماء والأموال.					٦٦. (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».	ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار.				

❁ **ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.**

الدلالة	**منطوق**	**منطوق غير صريح**			**مفهوم**	**مفهوم مخالفة**						**صحة الدلالة**	
	صريح	اقتضاء	إيماء	إشارة	**موافقة**	شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٦٧. دلالة حديث: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ - «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَىٰ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: «**فَلا إِذًا**» علىٰ أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.													
٦٨. دلالة حديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» علىٰ أن ما دون القلتين يتنجس.													
٦٩. دلالة حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» علىٰ عدم صحة العمل بغير نية.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٠. دلالة: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ على عدم صحة ملك الوالد لولده.													
٧١. دلالة حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.													
٧٢. دلالة حديث: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**» على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.													
٧٣. دلالة قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ على تحريم نكاح الأمهات.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٤. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على صحة التيمم بالتراب.													
٧٥. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على عدم صحة التيمم بغير التراب.													
٧٦. دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ على الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.													
٧٧. دلالة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» على جواز الهجر فيما دون الثلاث.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٨. دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.													
٧٩. دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.													
٨٠. دلالة حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨١. دلالة حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.													
٨٢. دلالة حديث: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.													
٨٣. دلالة حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.													
٨٤. دلالة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ على جواز صوم من أصبح جنبًا.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨٥. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم كلمة (أف).													
٨٦. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ على أن علة النعيم هي البر.													
٨٧. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.													
٨٨. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.													
٨٩. دلالة «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن» على منعه من المسح في اليوم الرابع.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٠. دلالة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.													
٩١. دلالة: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.													
٩٢. دلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًا.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٣. دلالة حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» علىٰ عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.													
٩٤. دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.													
٩٥. دلالة حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» علىٰ عدم جواز معاقبة المعسر.													
٩٦. دلالة حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن» علىٰ أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٧. دلالة: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.													
٩٨. دلالة: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.													
٩٩. دلالة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.													
١٠٠. دلالة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
١٠١. دلالة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يخش الإملاق.													
١٠٢. دلالة ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ على عدم وجوب غسل العضد.													
١٠٣. دلالة «أريقوا على بوله ذنوبا من الماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													
١٠٤. دلالة «حتيه ثم اقرصيه بالماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													

١٠٥. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب وجوب عيادة المريض ...عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ... عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ...أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام») ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

أ- الأمر يقتضي الفور | ب- الأمر يقتضي الوجوب | ج- الأمر بالشيء نهي عن ضده | د- حجية مفهوم العدد.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
....	١٠٦. التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ- الأمر يقتضي التكرار.
....	١٠٧. حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب- الأمر يقتضي الوجوب.
....	١٠٨. هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج- الأمر يقتضي الإجزاء.
....	١٠٩. من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د- الأمر يقتضي الفور.
....	١١٠. هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	هـ- العام يستغرق جميع أفراده.

١١١. قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»، بناء على ما درست:

هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

أ- على الفور	ب- على التراخي	ج- لا دليل في الحديث على أي منهما	د- الحديث دل على التخيير بينهما

بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة -إن وجدت-

الأمـــر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١١٢. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.					
١١٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ، قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».					
١١٤. حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».					
١١٥. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.					

الأمـــر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١١٦. جاء في الحديث: «من استجمر **فليوتر**» وفي رواية: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».					
١١٧. جاء في الحديث: «من غسل ميتا **فليغتسل**»، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.					
١١٨. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ **فَاصْطَادُوا**﴾.					
١١٩. حديث «من بدل دينه **فاقتلوه**».					
١٢٠. جاء في الحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة **فليغتسل**».					
١٢١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ **فَأْتُوهُنَّ** مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.					

١٢٢. «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»، أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

أ- إثم البائع دون فساد البيع	ب- فساد البيع دون إثم البائع	ج- إثم البائع وفساد البيع	د- صحة البيع مع الكراهة.

١٢٣. عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأي القولين هو الموافق لظاهر النص؟

أ- الحديث ظاهر في الكراهة	ب- الحديث ظاهر في التحريم.	ج- الحديث محتمل لهما على السواء	د- الحديث نص في التحريم

١٢٤. «نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية» يدل علىٰ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

أ- دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	ب- دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	ج- دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	د- النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.

١٢٥. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

أ- محرمة.	ب- مكروهة.	ج- مباحة	د- خلاف الأولى

١٢٦. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ مسلمٌ عقد عَقْدَ نكاحٍ علىٰ امرأة مشركة ثم أسلمت قبل دخوله بها فهل يفتقر إلىٰ عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية

أ- لايفتقر، لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.	ب- ذ	ج- لايفتقر، لقاعدة: الإسلام يجب ما قبله.	د- يفتقر لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ تأمل الآية ثم صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٢٧. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ- النهي يقتضي التحريم.
....	١٢٨. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم.

....	**١٢٩.** وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النص وطبّقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	**ج-** النهي يقتضي الفساد.
....	**١٣٠.** إذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢% من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملًا بمفهوم المخالفة.	**د-** النهي يقتضي التكرار.

١٣١. نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.	**ب-** الأمر بالشيء نهي عن ضده	**ج-** النهي يقتضي التحريم.	**د-** النهي يقتضي الفساد.

١٣٢. رأيتَ رجلًا تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.	**ب-** الأمر بالشيء نهي عن ضده	**ج-** الأمر يقتضي الوجوب.	**د-** النهي يقتضي الفساد.

١٣٣. من خلال ظاهر الحديث الآتي: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ- الصحة.	**ب-** الفساد.	**ج-** الرخصة.	**د-** التحريم.

١٣٤. من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ- الفساد.	**ب-** الكراهة	**ج-** الوجوب.	**د-** التحريم.

١٣٥. هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

أ- ظاهره لايشملها.	ب- ظاهره يشملها.	ج- نص صريح في شمولها.	د- لم يتعرض لصلاة الاستخارة أصلا.

١٣٦. دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة:

أ- المنطوق الصريح.	ب- المنطوق غير الصريح.	ج- مفهوم الغاية.	د- مفهوم اللقب.

١٣٧. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهي؟

أ- صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.	ب- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	ج- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من الشارع.	د- ليس فيه نهي.

اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له : [تنبيه : لامانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٣٨. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ استدلَّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	أ- الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
....	١٣٩. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	ب- اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.
....	١٤٠. حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	ج- النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
....	١٤١. استدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	د- لفظة (كل) تفيد العموم.
....	١٤٢. استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».	ه- لفظة (جميع) تفيد العموم.
....	١٤٣. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).	و- الاسم الموصول من ألفاظ العموم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	**١٤٤.** حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس» مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».	**ز-** تخصيص العموم بالمفهوم.
....	**١٤٥.** تخصيص عموم حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» دل علىٰ تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.	**ح-** تخصيص العموم بالإجماع.
....	**١٤٦.** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	**ط-** تخصيص السنة بالسنة.
....	**١٤٧.** استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	**ي-** تخصيص العموم بالقياس.
....	**١٤٨.** استدل المالكية علىٰ عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».	**ك-** تخصيص العموم بالحس.

اذكر مخصصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
١٤٩. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.	
١٥٠. حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».	
١٥١. «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن».	
١٥٢. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.	
١٥٣. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.	
١٥٤. ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.	

بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
١٥٥. ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.				
١٥٦. ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.	﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.				
١٥٧. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.				
١٥٨. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.	﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.				
١٥٩. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.	﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.				

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
١٦٠. «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب».	«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب».				
١٦١. «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه».	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».				

❁ بين نوع القياس الآتي:

القيــــاس	نوعـــه				
	بنفي الفارق	علة	دلالة	شبه	عكس
١٦٢. قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.					
١٦٣. قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين.					
١٦٤. قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.					
١٦٥. قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس.					
١٦٦. قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار.					
١٦٧. قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما.					
١٦٨. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم.					
١٦٩. قياس المرأة على الرجل في «نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه».					
١٧٠. قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهاً بها من صوت الآدمي.					
١٧١. قوله ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر».					

❁ بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القياس	الأصل	حكمه: محكم	حكمه: معقول المعنى	حكمه: ثابت بغير قياس	الفرع: لم يرد بخصوصه نص	الفرع: وجود العلة فيه	الفرع: حكمه حكم الأصل	العلة: متعدية	العلة: لاتبطل الأصل	العلة: لاتخالف نصا أو إجماعا	العلة: الظهور	العلة: الانضباط	العلة: الاطراد
١٧٢. إذا زنى الرجل فإنّه يجب حبسه؛ قياسًا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بجامع حصول الزنى.													
١٧٣. يجوز للمقرض أن يأخذ على قرضه أرباحًا قياسًا على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد.													
١٧٤. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياسًا على إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.													

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
١٧٥. نكاح المتعة جائز قياسًا على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.													
١٧٦. يكره شرب الدخان قياسًا على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.													
١٧٧. يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، قياسًا على جوازه للمسافر للمشقة.													
١٧٨. يجوز لبس الحرير للرجل قياسًا على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.													
١٧٩. يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيره قياسًا على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.													

❁ بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلـــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٠. أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.								
١٨١. ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.								
١٨٢. ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.								
١٨٣. «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاء- كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».								

العلـة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٤. **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»** البخاري.								
١٨٥. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: **«استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»** أبو داود.								
١٨٦. حديث **«القاتل لا يرث»** رواه الترمذي.								
١٨٧. أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٨. عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل» البخاري.								
١٨٩. عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم.								
١٩٠. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.								

العلــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩١. ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.								
١٩٢. «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم».								
١٩٣. ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.								
١٩٤. عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» مسلم.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٥. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديًا لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.								
١٩٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالَكَ؟»، قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»... الحديث.								

العلــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٧. سئل عن بيع الرطب بالتمر - «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذا» رواه أبو داود.								
١٩٨. العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما فدل على أنه العلة.								
١٩٩. كان النبي ﷺ يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
٢٠٠. أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت والادخار أو الكيل، لكن الطعم والكيل لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الاقتيات والادخار.								
٢٠١. أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتًا، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.								

العلــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
٢٠٢. الإيقاعــات الناشــئة بالأصــوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صــوت المعــازف وهــي أشــبه بصــوت المعازف فتلحق به.								

بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

المسألــة	حجــــــة				ليس بحجــة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٣. قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفاقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفاقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.					
٢٠٤. (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. المغني لابن قدامة.					

المسألة	حجة					ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي		خالفه صحابي آخر
٢٠٥. (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا إذا وضعتها -أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار.						
٢٠٦. عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.						
٢٠٧. عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.						

المسألــة	حجـــة				ليس بحجــة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٨. (وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثًا أكبر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الوضوء. هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة).					
٢٠٩. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢١٠. عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.					
٢١١. عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".					
٢١٢. عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.					

❁ بيِّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:

شـرع من قبلنـا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
٢١٣. ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.			
٢١٤. ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾.			
٢١٥. قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوبا: ياموسى لا تأكل العروق فإنها مأوى كل نفس.			
٢١٦. ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾.			
٢١٧. عن أبي هريرة، عن كعب، قال: "أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي،			

شــرع من قبلنــا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجـة
	حجة	ليس بحجة	
ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلىٰ به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسىٰ كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل".			
٢١٨. ﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾.			
٢١٩. ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾.			
٢٢٠. في التوراة: (علّم مجانا كما عُلمت مجانا).			
٢٢١. ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾.			
٢٢٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرىٰ إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلىٰ داود عليه السلام فقضىٰ به للكبرىٰ فخرجتا علىٰ سليمان بن داود عليهما السلام			

شـــرع من قبلنـــا	حجيته		الحكـم المستفاد إذا كان حجـة
	حجة	ليس بحجة	
فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرىٰ لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضىٰ به للصغرىٰ.			
٢٢٣. ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.			
٢٢٤. عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلىٰ سوأة بعض. وكان موسىٰ عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسىٰ أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه علىٰ حجر...».			
٢٢٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترىٰ، قال بلىٰ يا رب، ولكن لا غنىٰ لي عن بركتك».			

✽ **بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):**

المسألـــة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٢٦. (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.			
٢٢٧. (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).			
٢٢٨. (قبل مرور مائة وعشرين يومـًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهـًا خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامـًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).			

المسألـــة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٢٩. (لا يجوز شرعـًا إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقـًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعـًا، ومنعـًا للتهاون في استيفائها، وتفاديـًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).			
٢٣٠. في شرح الزرقاني على خليل: (المباح) تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلًا أو شربًا (طعام طاهر).			
٢٣١. قال الدردير في شرحه الكبير: (و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أي تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز.			
٢٣٢. بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة.			

❁ **بين نوع المصلحة فيما يأتي:**

المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة	المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة
٢٣٣. تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.				**٢٣٤.** السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.			
٢٣٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.				**٢٣٦.** إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.			
٢٣٧. منع بيع العنب سدًا لذريعة صناعة الخمور.				**٢٣٨.** نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقا لنشر الدين.			
٢٣٩. السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.				**٢٤٠.** اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.			

❁ في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
٢٤١. شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			٢٤٢. شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		
٢٤٣. شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			٢٤٤. العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.		
٢٤٥. الحافظ لأصول الفقه وقواعده.			٢٤٦. شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		
٢٤٧. شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			٢٤٨. عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

❁ تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه [ناقش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٤٩. حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».	حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.				
٢٥٠. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».				
٢٥١. حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».	حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».				

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٥٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم» متفق عليه.	لمسلم «عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».				

بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٥٣.	المدني	المكي			٢٥٤.	كثرة الرواة	كون الراوي أقرب		
٢٥٥.	المجمع عليه	المختلف فيه			٢٥٦.	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه		
٢٥٧.	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي			٢٥٨.	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه		
٢٥٩.	القرآن	السنة			٢٦٠.	النهي	الأمر		
٢٦١.	الآحاد	المتواتر			٢٦٢.	الأمر	المبيح		
٢٦٣.	رواية الأقل	رواية الأكثر			٢٦٤.	الحقيقة	المجاز		

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٦٥.	الأقل أدلة	الأكثر أدلة			٢٦٦.	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة		
٢٦٧.	الأزيد ثقة	الثقة			٢٦٨.	النافي	المثبت		
٢٦٩.	المسند	المرسل			٢٧٠.	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل		
٢٧١.	ما عمل به أكثر الأمة	ما عمل به قلة			٢٧٢.	العام الوارد على سبب	العام المجرد		

انتهت الأسئلة

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

